الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم : الحقوق

رقم:.....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطلبة :

حديد مفيدة

زهاني حسيبة

تحت عنوان

حماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)	جامعة.....	رئيســـا
الأستاذ د. قارة مولود	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الاستاذ (ة)	جامعة.....	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

(لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)

صدق الله العظيم

في البداية الشكر والحمد لله جل في علاه وهو المستحق للحمد والثناء ونصلي اللهم ونسلم على خير خلق الله سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

بعد الحمد لله ...

نستهل بالشكر الجزيل والاحترام للأستاذ قارة مولود الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة.

كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بالامتنان والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الكرام على قبولهم لمناقشة هذه المذكرة والعمل على نجاحها ولا يفوتنا توجيه الشكر والتقدير للدكتور يرمش مراد الذي لم يبخل علينا بالتوجيه أو النصح

وللأستاذ حمادي عادل الذي قدم لنا يد المساعدة

وكل الشكر لمن ساهم من قريب أو بعيد

جزاكم الله على كل خير

إهداء

إلى الذي زرع في قلبي حب العلم و السعي إليه، الذي حرم نفسه ليلبي حاجتي تعب وسهر و تغرب لأجل إيصالي لهذا اليوم المقدس أبي الغالي ..عبد المجيد أدامك الله تاجا فوق رأسي و إلى أغلى وأحن شخص في الوجود أمي عائشة ..التي غرست فيا حلمها في العلم و الوصول إلى أعلى المراتب حفظك ربي و رعاك و أدامك نورا و دفئا في حياتنا

إلى من كانوا سندي و عزتي في كل خطى حياتي إخوتي الأعزاء: زياد.أنور.إكرام .خير الدين ، و إلى توأمي أختي الغالية فاطمة الزهراء و أولادها يونس ،معتصم بالله، و نور المنزل الكتكوتة تسنيم

إلى العم الغالي تحت التراب حديد سعد الذي طالما كان قدوتي وسبيلي في الحياة رحمه الله و جعله من أهل الجنة

إلى كل الأقارب و الأصدقاء كل بإسمه و زملاء طريقي في الدراسة و كل من قدم لي يد العون و لو بكلمة و لم يسعني ذكر إسمه

إلى التي شاركتني البحث و السعي لانجاز هذا العمل صديقتي زهاني حسيبة و كل عائلتها الكريمة

و الله ولي التوفيق

حديد مفيدة

إهداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء؛ فاهدي هذا العمل المتواضع الى من وضعت الجنة تحت أقدامها الى اغلي ما املك أمي الحبيبة" فتيحة "أطال الله في عمرها.

الى من كان له الفضل في وصولي الى هذا المستوى والدي الكريم "كمال "حفظه الله.

الى كل أفراد عائلتي واخص بالذكر إخوتي.. سمير وإياد وأخواتي.. سميرة؛ سهى،أمينة.

الى رفيق دربي زوجي "حرزي مفتاح الدين "حفظه الله ورعاه وكل أفراد عائلته الكريمة .

الى جدتي "أم الخير "رحمها الله وغفر لها؛الى جدتي"اليامنة "أطال الله في عمرها.

الى خالي عمار مويسات الذي لطالما كان سندا لنا هو وزوجته وأولاده.

الى خالتي الغالية" زينب "وروح زوجها "محمد "رحمه الله وكل أولادها وبناتها صبرينة وجليلة.

الى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي: شيماء عقاب؛ شاهيناز شبلي؛ حجيلة زقعار؛

الى صديقاتي الغاليات: ربيعة مويسات؛ رزيقة يوسف ؛ فاطنة مسعودي ؛ فهيمة بوبكرية؛ فطيمة هلالي؛ خولة عقاب؛ ورقو زرواق؛ وراضية غربي .

الى من شاركتني في انجاز هذه المذكرة زميلتي حديد مفيدة وكل أفراد عائلتها

وإلى الزملاء وكل من ساندني خلال مسيرتي الدراسية

واسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه خير لنا

زهاني حسيبة

www.psdgraphics.com

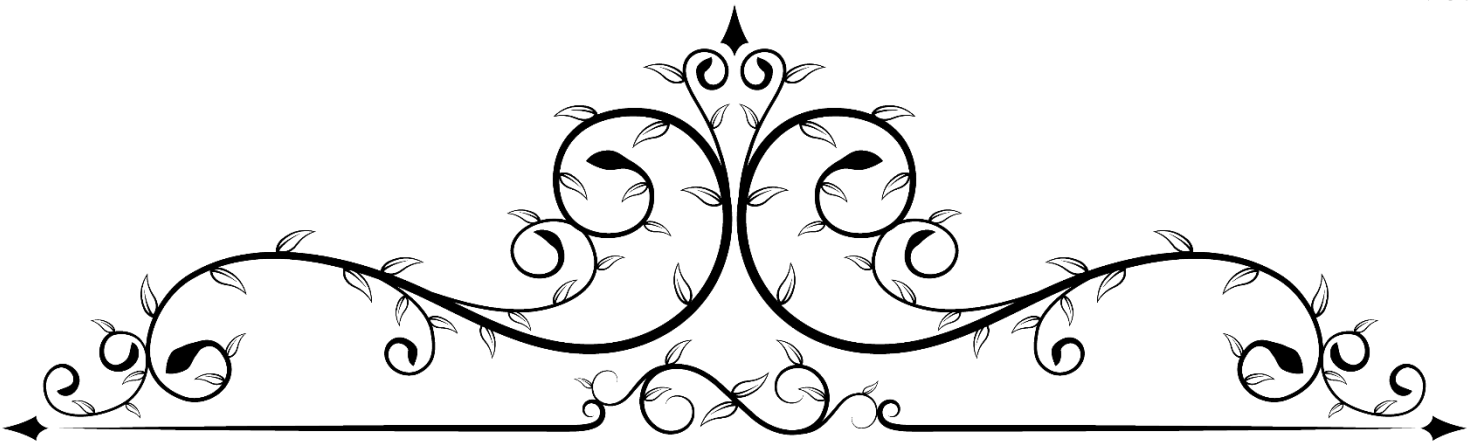

مقدمة

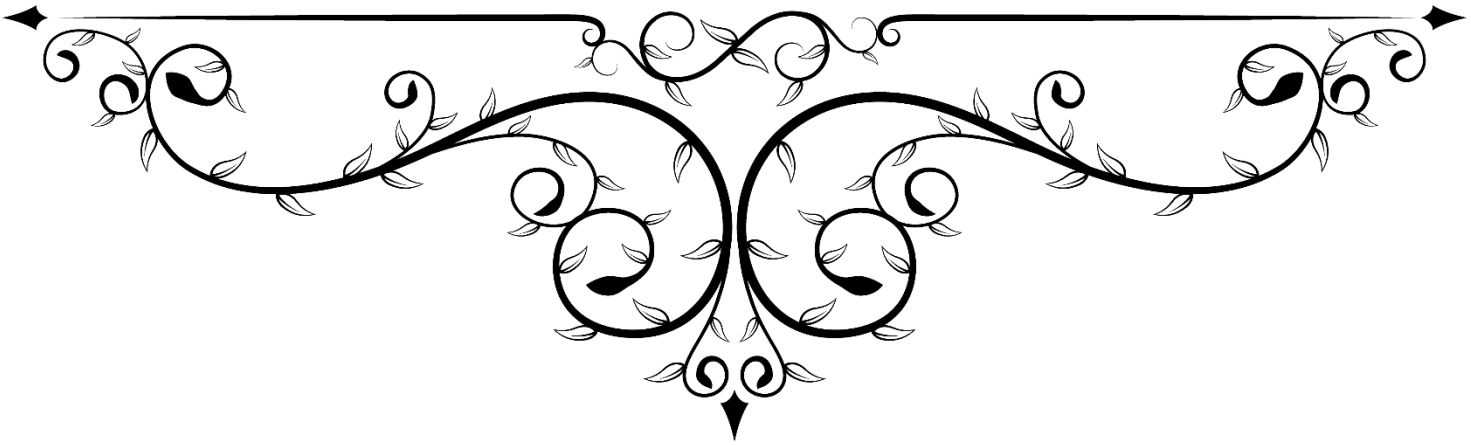

أدى التطور التكنولوجي في عصرنا الحالي إلى جعل العالم قرية صغيرة بظهور شبكة الانترنت و التي تسللت لكل مجالات الحياة لتعمل على تسهيل و تطوير الكثير من الجوانب فيها بما في ذلك مجال التجارة الذي إســـتفاد من مميزات هذه الشـــبكة، بحيث خلقت هذه الأخيرة أساليب و تقنيات جديدة لم يسبق لها الوجود من قبل سخرت لخدمة البشرية و سهلت التعاملات بين الأطراف في هذا المجال، و بالتماشـــي مع هذا التطور ولدت عقود جديدة تختلف نوعا ما عن العقود التقليدية المعهود العمل بها ســـميت بالعقود الإلكترونية و التي يتمخض عنها نوع معين من العقود ألا و هو عقد البيع الإلكتروني و الذي يعتبر من أهم المعاملات التي توجّه للمســتهلكين بكثرة خاصــة في الدول المتطورة و انحدارا تدريجيا للدول النامية، بحيث بعدما كان البائع والمشـــتري يتكبدان عناء كبيرا في ســـبيل إتمام عقد البيع، بحيث يقتضي ذلك حتى الانتقال من مكان لآخر و من دولة إلى أخرى و ذلك طبعا بإعتبار المصـــاريف التي ينفقها كلا الطرفين لأجل عقد هذا البيع و معاينة الســـلعة محل العقد. و اختلف هذا الوضع بظهور الشبكة العنكبوتية التي اختصرت على الأطراف الوقت والجهد و المال و سهلت كثيرا إتمام عقد البيع بين شخصين أو عدة أشخاص دون الحضور المادي لهم في مجلس عقد واحد و في مكان معين، بحيث أصـــبح هناك مجال للتعاقد بالوســـائل الحديثة التي أنجبها التطور الحاصل في مجال المعلوماتية و التي من بينها الهاتف و جهاز الحاسوب، فقد أصبح البائع يستعمل هذه الوسائل لعرض سلعه و خدماته و في مقابل ذلك يقوم المســـتهلك بإختيار ما يناســـبه وإتمام هذه الصـــفقة بســـرعة و دون عناء، و يعتبر المستهلك(المشتري) أحد الأطراف الأساسية في هذا العقد الذي يوجه إليه الإيجاب من أجل التعاقد لأجل محل معين. و هو الطرف الأضـــعف في هذه العلاقة التعاقدية في عقد البيع الإلكتروني لذلك وجب توفير الحماية له وفق ترسانة قانونية متينة تحميه من التعرض للغش و الخداع في هذه العلاقة العابرة للحدود

أهمية الدراسة:

إن موضوع حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني من المواضيع التي يجب الإهتمام بها في عصرنا الحالي، و ذلك يرجع لخصوصية هذا العقد و إنتشاره الكبير و كثرة إستعماله بطريقة مستمرة و تعدد المشاكل التي تواجه حداثته و مواكبته للتطور العلمي و التكنولوجي،الذي حصر السوق العالمية في شاشة صغيرة لجهاز الحاسوب أو الهاتف المحمول هذا ما مكن كل من المشتري و البائع من البيع و الإقتناء من كل مكان في العالم و بطريقة جد سهلة و سريعة بمجرد كبسة زر، و بما أن المستهلك هو الطرف الضعيف في هذا العقد خلافا للمورد الذي له المركز القانوني الأقوى و الذي يفرض على المستهلك الخضوع له، يستوجب حمايته و و دراسة هذا الموضوع و تنقيحه بحسب التطور و الثورة التكنولوجية. و على ذلك عمل المشرع الجزائري على سن القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية تدعيما للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

الهدف من الدراسة:

هدفنا من هذه الدراسة هو بيان الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري للمستهلك في نوع معين من العقود الإلكترونية و هو عقد البيع الإلكتروني و معرفة ما إذا كان المشرع قد وفر الحماية الكافية للمستهلك في إطار هذا العقد في القانون الجزائري أم أنه مزال يطبق القواعد العامة التي يطبقها على العقد التقليدي

أسباب إختيار الموضوع:

وقع إختيارنا على هذا الموضوع بالذات لكونه من أهم الموضوعات في التجارة الإلكترونية و يندرج عنه عدة مشاكل تستحق الدراسة و البحث و لكون هذا الموضوع يحتاج على دراسة و إرساء حماية خاصة للمستهلك في هذا النوع من العقود دون الرجوع إلى القواعد العامة السارية على العقود التقليدية

و بما أننا نحن أيضا مستهلكين قبل أن نكون طلبة نهتم بموضوع تأمين الحماية لنا كمستهلكين سواء في المجال القانوني أو في حياتنا العادية ذلك لأننا أصبحنا نستعمل

الوســـائل التكنولوجية الحديثة بكثرة و في كل مجالات حياتنا خاصـــة في مجال المعاملات التجارية

الصعوبات و العوائق:

ما من بحث علمي إلا وواجهته عقبات ونحن ككل طالب باحث وقفت في طريقنا صعوبات وعوائق في مسيرتنا لدراسة هذا الموضوع و التي من بينها:

قلة وندرة المراجع و المصادر المختصة في مجال التجارة الإلكترونية خاصة المراجع المعدة من طرف الباحثين الجزائريين

إضـــافة لعدم قدرتنا على التنقل للبحث أكثر إلتزاما بالحجر الصـــحي المفروض على بلادنا حليا إثر إنتشـــار وباء كوفيد19 الذي إجتاح العالم و عدم توفير الانترنت للمراجع المطلوبة إلكترونيا

و على ضوء ما طرحناه و من أجل التعمق أكثر في تفاصيل هذا الموضوع طرحنا الإشكال الآتي: هل وفر المشـــرع الجزائري الحماية القانونية الكافية للمســـتهلك في إطار عقد البيع الإلكتروني؟

يندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

ما هو عقد البيع الإلكتروني ؟

و كيف عالج المشرع الجزائري الإشكالات الناتجة عنه ؟

و قصـــد الوصـــول إلى النتيجة المرجوة من هذه الدراســـة انتهجنا المنهجين التحليلي و الذي نعرض من خلاله النصـــوص القانونية التي تتعلق بموضـــوع بحثنا و مدى توفيرها للحماية القانونية للمســـتهلك و المنهج الوصـــفي لبيان المفاهيم المتعلقة بالمســـتهلك و عقد البيع الإلكتروني

و قد قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني و الثاني بعنوان: الحماية القانونية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني.

www.psdgraphics.com

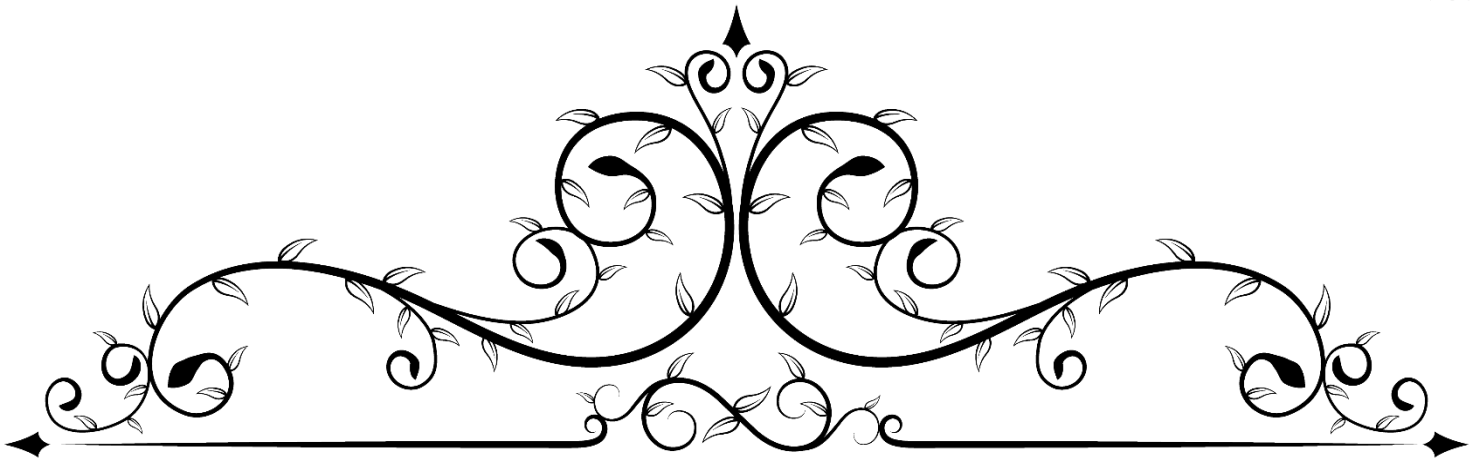

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك في

عقد البيع الإلكتروني

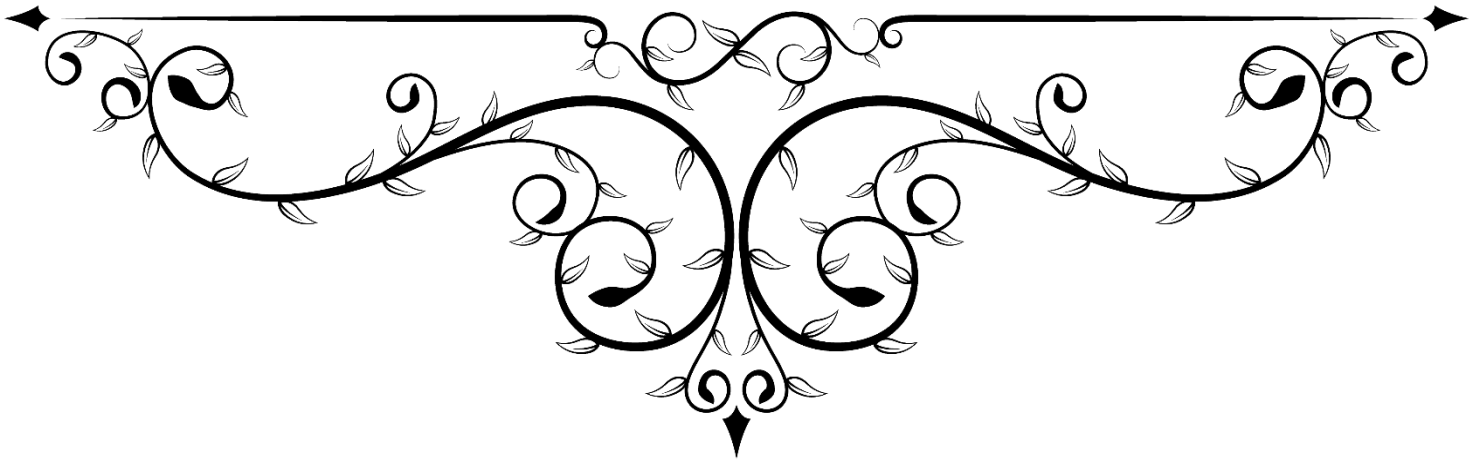

تمهيد

تعتبر تكنولوجيا الإعلام والاتصـــال أســـاس جوهري لقياس مدى تقدم الدول على كل المستويات وكان للتجارة نصيب في الاحتكاك بهذا التطور و التماشي معه، لتنتقل من تجارة تقليدية إلى تجارة إلكترونية تتمثل في ممارســـة النشـــاط و العمل التجاري من خلال وســـائل إلكترونية حديثة، وقد مس هذا التطور العقود التقليدية و جعل منها عقودا إلكترونية و التي من بينها عقد البيع الإلكتروني الذي اصبح محط إقبال كبير من طرف المستهلكين لأنه يسهل التواصـــل بين الأشـــخاص مهما كانت المســـافة بينهم هذا الذي خلق مصـــطلح المســـتهلك الإلكتروني، و هو طرف من أطراف عقد البيع الإلكتروني يســـعى للحصـــول على الحماية الكافية له في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية وفقا للتطور و مواكبة العصـــر. و لبيان مفهوم هذا الأخير في نطاق عقد البيع الإلكتروني ارتأينا تقسـيم هذا الفصـل مبحثين المبحث الأول: مجال حماية المستهلك الإلكتروني ينقسم إلى مطلبين الأول يعالج حماية المستهلك من حيث الأشـخاص و الثاني: حماية المسـتهلك من حيث المعاملات (عقد البيع الإلكتروني) أما المبحث الثاني ســـنعالج من خلاله التزامات المورد الإلكتروني باعتباره الطرف المواجه للمستهلك الإلكتروني.

المبحث الأول: مجال حماية المستهلك الالكتروني

ظلّ لقاء البائع والمشتري لحقبة من الزمن أمرا لا يتم البيع إلا به ، غير أن الإقلاع عن أنواع التعاملات العادية ، كان نتيجة حتمية فرضـــتها ســـرعة التطور التكنولوجي الفائقة في مجال تقنية الاتصالات و المعلومات.

حيث أصـــبح الطريق ممهدا أمام نوع جديد من التّعاملات لم تكن معروفة من قبل والتي تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة ، على رأسها شبكة الإنترنت ، هذه الشبكة التي باتت مركزا تجاريا يتسع لجميع سكان الأرض وقد هيمنت على غالبية النشاطات والأعمال التجارية ، حيث أصـــبحت العديد من المعاملات و العقود تبرم يوميا من خلالها وهو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية .

غير أن المستهلك يعتبر الطرف الضـعيف أو الأقل خبرة في مقابل الشـركة البائعة في السوق الإلكترونية ، التي تفتقد عنصر الأمان والثقة ، اللّذان لابد من توافرهما في أي نوع من المعاملات .

لذلك حرصـــت التشـريعات المختلفة على توفير الحماية اللازمة لهذا الطرف الضـــعيف عما يصـيبه من أفعال ضـارة تخل بسـلامته مما يجعله عرضـة للتلاعب بمصـالحه ومحاولة غشـه والاحتيال عليه كله هذا يجعل من حماية المستهلك مسألة مؤكدة ومهمة في عقود البيع الالكتروني.

لذا سـنتناول دراسـة موضـوع مجال حماية المسـتهلك من حيث الأطراف (المطلب الأول)، بعدها نتطرق إلى مجال حماية المستهلك من حيث المعاملات (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مجال حماية المستهلك الإلكتروني من حيث الأطراف

إن المعاملات الالكترونية التي تنشأ بين المستهلك والمهني في مختلف صورها ما هي إلا انعكاس لآليات الإنتاج والتوزيع الاقتصـــادي فهي برهانا لمقتضـــيات الحياة الاقتصـــادية والاجتماعية ومدى تأثرها بالتقنيات السائدة في محيطها ، فلا شك ان تتبع حركة القانون حركة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في المجتمع[1] .

فحماية المسـتهلك أمر ضـروري كونه الطرف الضـعيف في الحركة الاسـتهلاكية وفي مواجهة المهني الطرف المحترف .[2]

لذا سـنتطرق إلى تعريف المسـتهلك الالكتروني (الفرع الأول) ، وإلى تعريف جمعيات حماية المستهلك (الفرع الثاني) ، كما سنتطرق إلى المورد الالكتروني (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: المستهلك الالكتروني

إذا كان المسـتهلك بصـفة عامة هو أي مواطن يقتني مواد اسـتهلاكية بمختلف أنواعها من منتجات وخدمات؛ بهدف التغذية؛أو اســتخدامها في التنظيف أو اللباس أو لغرض منزلي أو شخصـي...الخ. إلا أن وضـع تعريف قانوني للمستهلك ليس بهذه السهولة ؛ خصـوصـا إذا أخذنا بعين الاعتبار نوع التقنية المســتخدمة في المعاملات التجارية الالكترونية بين المنتج والمستهلك.[3]

[1] محمد محمد حسن الحسني ؛ حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص ؛ دار النهضة العربية 22 شارع عبد الخالق ثروت ؛ القاهرة؛ 2013؛ ص 28

[2] محمد محمد حسن الحسني ؛ حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص ؛ دار النهضة العربية 22 شارع عبد الخالق ثروت ؛ القاهرة؛ 2013؛ ص 28

[3] خالد ممدوح إبراهيم ؛ حماية المستهلك في العقد الالكتروني؛ ط1؛ دار الفكر الجامعي؛ 35 شارع سويتر؛ الإسكندرية؛ ص 22 .

أولا: تعريف الفقه للمستهلك الالكتروني

تعتبر كلمة مستهلك حديثة العهد بالنسبة للفقه القانوني، المستهلك هو تعبير اقتصادي بالأصل، فهو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك[1] أي أنه هو الطرف الأصل الذي تقوم عليه عملية الاستهلاك. كما قسم الفقهاء تعريف المستهلك الإلكتروني إلى اتجاهين الأول منهما هو الذي عرفه بأنه:

كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وليس الغرض من الحصول على هذه السلع والخدمات للاستعمال المهني أو التجاري.[1]

في حين ذهب الاتجاه الأخر إلى وجوبية الأخذ بالمفهوم الشامل للمستهلك الإلكتروني حيث يعرفه بعض الفقهاء بأنه :الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا الحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال اختصاصه"[2]معنى إنه كل من يقوم بإبرام عمل قصد ملئ حاجاته الشخصية أو العملية يعتبر مستهلكا ويدخل ضمن إطار الحماية المدنية و الجزائية.

1) تعريف القانون للمستهلك الالكتروني:

عرّفت المادة 06 فقرة 04 للمستهلك الالكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية بغرض الاستخدام النهائي[3].

في حين عرفته المادة 03 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأن المستهلك الإلكتروني هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

---

1 شعباني نوال؛ التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش؛ مذكرة ماجيستار ؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛ جامعة مولود معمري ؛ تيزي وزو ؛2012 ص 25؛ 26.

2 المادة06 فقرة 04 من قانون 18_05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 ؛ يتعلق بالتجارة الالكترونية

الفرع الثاني : جمعيات حماية المستهلك

تعتبر جمعيات حماية المستهلك التي نص على قيامها المشرع الجزائري حيث نص على تعريفها بموجب المادة (21) من القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا القانون،تهدف إلى حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".[1] وقد جاء هذا التعريف لبيان الدور المهم الذي تلعبه هذه الجمعيات ؛حيث أن قانون جمعيات حماية المستهلك قد أعطى الحق في إقامة الدعاوى القانونية[2] فالغرض القانوني منها الدفاع عن مصالحهم وليس تحقيق الربح، فقد رفض المستهلك العلاقة المتداخلة التي تربطه والمهني ورغبته في الضغط عليه بوسائل عديدة؛ والدليل القاطع على ذلك هو تنظيم المستهلك نفسه في جماعات تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن نفسها.

أما قانون الممارسات التجارية قد منع بموجب المادة 65 منه لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع الدعاوى ضد كل عون اقتصادي مخالف لأحكامه [3] كما نصت المادة 23 من قانون 03 و09 على نفس الحكم إذ يحق لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني إلا أن غالبية التشريعات تمسكت بالإبقاء على هذا الحق للمضرور من الجريمة من اجل حماية المصالح الفردية وكذا تمكين المستهلك أن يرفع دعوى جنائية بنفسه للدفاع عن مصلحته خاصة وان المستهلك نادرا ما يلجئ لتحريك الدعوى أسباب عديدة الأمر الذي جعل جمعيات حماية المستهلك اقدر على الدفاع عن مصالحه.

دور الجمعيات في حماية المستهلك:

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا أساسيا لحمايته والدفاع عنه وذلك من خلال توعيته عن كل الأضرار التي تهدد أمنه وسلامته وتكون هذه التوعيات عن طريق وسائل الإعلام التقليدية وكل الوسائل التي من شأنها التسهيل على الجمعيات لممارسة هذا الدور

---

[1] القانون 09_03 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عدد رقم 15.

[2] إبراهيم الأخرس ؛ الدعم وحماية المستهلك في ظل العولمة ؛ مكتبة مديولي 2008؛ مصر ؛ ص 120.

[3] نوال كيموش ؛ حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية ؛ رسالة ماجيستار في القانون الخاص جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة؛ الجزائر ؛ 2010 ؛2011 ص115.

حيث أن هذه التوعيات والتحسيسات تشمل عدة مجالات من بينها منع شراء السلع التي لا تحتوي على وسم ومنع استهلاك المواد التي يعرف أنها مقلدة...[1]

الفرع الثالث : المورد الإلكتروني

لا تكتمل الحلقة أو المعاملة التجارية دون الإشارة إلى المورد الالكتروني.[2]

1- تعريف الفقه للمورد الالكتروني:

إذا كان المستهلك الالكتروني من بين طرفي العقد؛ فالطرف الذي يقابله هو ما يسمى بالمورد الالكتروني؛ وهو الشخص الذي يقوم بإبرام التصرفات القانونية بالوسائل الالكترونية آخذا على عاتقه تقديم السلعة أو الخدمة التي يحتاجها المستهلك الالكتروني [3]

والمورد الالكتروني للمنتوج أو الخدمة قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.[4]

2- تعريف القانون المورد الالكتروني:

عرفت المادة 06 فقرة 05 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المورد الالكتروني على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية".[5]

و ذكر المادة 18 من نفس القانون ان المورد الإلكتروني مسؤول أمام المستهلك بقوة القانون بمجرد انعقاد العقد من حيث تنفيذ الإلتزامات المترتبة عن العقد سواء يتم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدي الخدمات

---

[1] محمد بحماوي الشريف؛ جمعيات حماية المستهلك؛ بحث منشور في موقع جامعة ادرار . http :ll dspace handle /uni_adrar .edu. dzljspui/ 3888/123456789 ؛ منماني محمد أمين ؛ ص 156.

[2] هجيرة تومي؛ تطبيقات الإدارة الالكترونية في مجال المعاملات التجارية في الجزائر ؛ دراية في إطار القانون 18/ 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ؛ ملتقى التجارة الالكترونية 2019؛ جامعة المسيلة؛ ص07.

[3] هيثم حامد المصاورة؛ احمد عبد الرحمان المجالي؛ المرجع السابق؛ ص17.

[4] ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي؛ التنظيم القانوني للمزاد الالكتروني؛ دراسة مقارنة دون طبعة؛ 2018؛ المركز العربي للنشر والتوزيع ؛ مصر ص 152..

[5] المادة 06 الفقرة 05 من قانون رقم 18_05 ؛ المؤرخ في 10 مايو سنة 201 ؛ يتعلق بالتجارة الالكترونية.

المطلب الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني من حيث المعاملات

إن عقد البيع هو أحد العقود التي تتم في مجال التجارة الإلكترونية التي عرفت اندماجا كبيرا في المعاملات التجارية و هو المجال الذي سنتناول فيه كيفية حماية المستهلك و كان لنا تخصيص هذا المطلب من أجل التعريف بعقد البيع وبيان خصائصه و طبيعته القانونية

الفرع الأول: تعريف عقد البيع الالكتروني:

إن عقد البيع هو أحد العقود التي تتم في مجال التجارة الإلكترونية التي عرفت اندماجا كبيرا في المعاملات التجارية و هو المجال الذي سنتناول فيه كيفية حماية المستهلك و كان لنا تخصيص هذا المطلب من أجل التعريف بعقد البيع وبيان خصائصه و طبيعته القانونية

الفرع الأول: تعريف عقد البيع الالكتروني:

سنقوم بتعريف عقد البيع الإلكتروني من خلال التشريعات الغربية بما أنها كانت السباقة لذلك ثم من خلال التشريعات العربية وصولا إلى التشريع الجزائري

أولا: تعريف عقد البيع الإلكتروني في التشريعات الغربية

1-التشريع الأوروبي:

جاء في المادة 2من التوجه الأوروبي لسنة 1997 أن عقد البيع عن بعد هو كل عقد يتم بين المهني و المستهلك بواسطة أحد فنون الاتصال عن بعد مهما كان التقنية المستعملة وبالتالي يمكن تعريف عقد البيع المبرم عبر شبكة الانترنت.

بأنه: عقد يتعلق بتقديم منتوج أو خدمة ينعقد بمبادرة من المهني دون حضور مادي لطرفي العقد (المشتري) المستهلك و البائع (المهني) ، و ذلك باستخدام تقنية الإتصال عن بعد من أجل عرض المنتوج من البائع أو امر الشراء من المستهلك [1]

[1] - محمد بوكماش \د.كمال تكواشت عقد البيع المبرم عبر الانترنت مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة خنشلة- العدد الثاني عشر-جانفي ص207

2-القانون الفرنسي:

حذا المشـــرع الفرنســـي حذو المشـــرع الأوروبي في تعريف عقد البيع الإلكتروني حيث عرف قانون حماية المستهلك عقد البيع الإلكتروني ضمن طائفة من العقود المبرمة عن بعد في نص المادة 16-121 التي جاء في مضمونها أنه يعد عقدا عن بعد كل عقد يبرم دون

الحضور المادي للأطراف في آن واحد و في المكان نفسه، بواسطة تقنية الإتصال عن بعد أو أكثر دون سواها [1]

ثانيا: تعريف عقد البيع الإلكتروني في التشريعات العربية

جاء تعريف مصطلح عقد البيع الالكتروني حديثا في الجزائر حيث سبقه في ذالك عدة قوانين و التي من بينها:

التشـريع التونســي الذي كان سـباقا في وضــع تقنين خاص بالمعاملات الالكترونية بين الدول العربية و ذالك من خلال التقنين رقم 83 لسنة 2000 حيث نص في الفقرة الثانية من الفصل الأول على أن العقود الالكترونيـة يجري عليهـا نظـام العقود الكتـابيـة من حيـث التعبير عن الارادة و صــحتها و قابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض و أحكام هذا القانون2 ،أي أن هذا القانون لم يورد التعريف الصريح لهذه العقود بل حدد طبيعة الأحكام المطبقة عليها فقط

عرف قانون المعاملات الأردني عقد البيع الإلكتروني بأنه الإتفاق الذي يتم بوســائل إلكترونية كليا أو جزئيا أما مشروع قانون التجارة الإلكترونية فقد عرفه على أنه كل عقد يصدر من إرادة أحد الطرفين أو كليهما , أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كليا أو جزئيا وسيط إلكتروني ,هنا جاء مشـروع قانون التجارة الإلكترونية المصـري أعم و أكثر دقة من المشـرع الأردني ,إذ إعتبر أي تصــرف يســبق العقد أو يلازمه بخصــوص إبرامه من حيث المرحلة الســابقة لإبرام

[1] -حوحو يمينة عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق جامعة ابن عكنون 2012/2011 ص 6/5

[2] -قانون رقم 83 مؤرخ في 2000/08/09 يتعلق بالمبادلات و التجارة الإلكترونية لتونس

العقد و التفاوض و مرحلة إبرامه, كل هذه الطرق إذا تم القيام بها كلها أو جزء منها من خلال وسيط إلكتروني فإن هذا العقد يعد عقدا إلكترونيا[1]

الفرع الثاني: خصائص عقد البيع الإلكتروني

يتميز عقد البيع الإلكتروني بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من العقود، وهي:

أولا: عقد مبرم عن بعد

الأصـــل في عقود التجارة الإلكترونية أنها تتم عن بعد بجميع مراحلها؛ ابتداء من التفاوض و انتهاء بإبرام العقد و تنفيذه؛ حيث إنها تتم بين أطراف لا يجمعهم مجلس واحد؛ و عقود المستهلكين التي تتم عبر الشبكة العالمية للأنترنت لا تفارقها هذه الصفة و يعرف خذا النوع من العقود بأنه "كل بيع للأموال أو التعهد بتوريد خدمات يتم دون حضـــور مادي متزامن للأطراف ؛ بين المورد و المستهلك من أجل إبرام العقد؛ و باستخدام واحد أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد.[2]

وهو من العقود المبرمة عن بعد التي تتم بين غائبين من حيث المكان و ما بين حاضرين من حيث الزمان؛ و ذلك بفعل خاصـــية التفاعلية بين المتعاقدين أي إمكانية تبادل البيانات و المعلومات التي تشكل الإيجاب و القبول بين المتعاقدين من خلال نظام معالجة المعلومات و الوسيط الإلكتروني المستخدم [3]

[1] -المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسة .جامعة أحمد دراية. الجزائر المجلد 01-العدد 02-السنة :ديسمبر 2017

[2] -دكتور محمد محمد حسن الحسني حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص دار النهضة العربية 22شارع عبد الخالق ثروت-القاهرة 2013 ص38

[3]- فلاح فهد العجمي رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق قسم القانون الخاص 2011 ص37

ثانيا: عقد يتم بواسطة وسائط إلكترونية

من أهم مظاهر الخصوصية الإلكترونية في العقد الإلكتروني هو كونه يتم بإستخدام الوسائط الإلكترونية ؛و هي الطريقة أو الوسيلة التي يتم من خلالها إبرامه عبر شبكة الإتصالات الإلكترونية مما يؤدي إلى إختفاء الكتابة التقليدية شيئا فشيئا حتى يأتي يوم يحل محلها الكتابة الإلكترونية؛ خصوصا و أننا أصبحنا نشهد ذلك من خلال إعتماد أغلب الإدارات و المحاكم للأنظمة الإلكترونية (أي أن الخدمات تتم بطريقة إلكترونية)[1]

ثالثا: عقد ذو طابع تجاري إستهلاكي

العقد الإلكتروني في الغالب ذو طابع إستهلاكي تجاري فهو يتم عادة بين محترف و مستهلك؛ لذا نجد أن أغلب قواعد حماية المستهلك تطبق على العقد الإلكتروني؛ كالإلتزام بالإعلام قبل التعاقد و الإلتزام بالتحذير... [2]و تطرق المشرع الجزائري إلى إلزام المورد أو البائع بإعلام المستهلك بالبيانات الجوهرية قبل إبرام العقد عن بعد من خلال نص المادة 412مكرر3 من مشروع تعديل التقنين المدني الجزائري

ويمكن القول أن العقد الإلكتروني يمكن أن يكون عقدا تجاريا إذا كان القائم به تاجرا أبرمه لحاجات تجارته كما، يكون كذالك إذا كان موضوعه تجاريا وفقا لما جاء في المادة الثانية من التقنين التجاري الجزائري[3]

[1]-د.محمد بوكماش \د.كمال تكواشت عقد البيع المبرم عبر الانترنت مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة خنشلة- العدد الثاني عشر-جانفي ص209

[2]-دكتور رباحي أحمد الطبيعة القانونية للعقد الإاكتروني –الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية – قسم العلوم الإقتصادية و القانونية العدد10 جوان 2013 ص 99.100

[3]- عجالي خالد النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 16جوان 2014 ص53

رابعا:عقد ذو طابع دول

العقد الإلكتروني غالبا يتسم بالطابع الدولي و ذلك لأن الطابع العالمي لشبكة الانترنت و كت يرتبه من جعل معظم دول العالم في حالة إتصـال دائم على الخط يسـهل العقد بين طرف في دولـة و الطرف الآخر في دولـة أخرى و يثير الطـابع الـدولي للعقـد الإلكتروني العـديـد من المسـائل كمسـألة بيان أهلية المتعاقد للتعاقد و كيفية التحقق من شـخصـية المتعاقد الآخر و معرفة حقيقة المركز المالي له؛ و تحديد المحكمة المختصة و كذلك

القانون الواجب التطبيق على منازعات إبرام العقد الإلكتروني [1]

خامسا: خاصية الوفاء و الإثبات

من حيث الوفاء فقد حلت وسـائل الدفع الإلكترونية Electronic Payment System في التعاقد الإلكتروني محل النقود العادية؛ ذلك أنه مع تطور التكنولوجيا و إزدياد التعامل بأسلوب التجارة الإلكترونية ظهرت تلك الوسـائل كأسـلوب مبتكر لسـداد المدفوعات في مثل هذه المعاملات

أما من حيث الإثبات فالدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للعقد التقليدي؛ و لا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي؛ أما العقد الإلكتروني فيتم إثباته عبر المسـتند الإلكتروني و التوقيع الإلكتروني. فالمسـتند الإلكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد فهو المرجع للوقوف على ما إتفق عليه الطرفان و تحديد إلتزاماتهما القانونية و التوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند[2] .

[1]- بان سيف الدين محمود العقد الإلكتروني و وسائل إثباته مجلة بابل للعلوم الإنسانية المجلد 27العدد 7 :2020/1/2 ص6
[2]- خالد ممدوح إبراهيم المرجع نفسه ص 79/77

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد البيع الالكتروني

لا يختلف العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي من حيث التركيبة و المضـــمون إنما يثور الإشكال حول الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود و تحديد إذا ماكان عقد مساومة رضائي يقوم على مبدأ سلطان الإرادة أو عقد إذعان يقبل فيه المستهلك بشروط المورد دون نقاش رى بعض الفقه في القانون الإنجليزي أن عقود التجارة الإلكترونية هي بمثابة عقود إذعان؛ و إن لم يصـــرح بذلك صـــراحة على إعتبار أن المتعاقد لا يملك إلا أن يضـــغط في عدد الخانات المفتوحة أمامه في موقع البائع أو المشـتري على المواصـفات التي يرغب فيها من السـلعة و على الثمن المحدد سلفا و الذي لا يملك مناقشته أو المفاوضة عليه مع المتعاقد الآخر. و كل ما يتاح له إما قبول العقد برمته أو رفضه كليا [1]

و إذا تم التعاقد بواسـطة البريد الإلكتروني أو من خلال برامج المحادثة أو بإسـتخدام الوسـائل الســـمعية المرئية فإن العقد الإلكتروني يكون عقد رضـــائي؛ حيث يتبادل الطرفين الآراء و وجهات النظر عبر الرسـائل الإلكترونية.و يسـتطيع الموجه إليه الإيجاب التفاوض بحرية حول شـروط التعاقد و المفاضـلة بين العروض المطروحة عليه حتى يحصـل على أفضـل الشـروط التي تناسبه؛ و لذلك فالعقود التي تبرم عن طريق هذه الوسائل تعد من قبيل عقود المساومة [2]

[1]-لجنة القانون مجموعة باحثين الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية المجلس الأعلى للثقافة الطبعة الأولى القاهرة 2003 ص 103

[2] -خالد ممدوح إبراهيم المرجع نفسه ص 88

المبحث الثاني: التزامات المورد الإلكتروني في عقد البيع الإلكتروني

المشرع الجزائري نص على جملة من الالتزامات في ذمة طرفي العقد الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية، من أجل ضـمان حماية حقوق الطرفين في مواجهة الطرف الآخر، و بما أن المسـتهلك يعتبر هو الطرف الضـعيف غالبا كرس المشـرع الجزائري حمايته من خلال قانون التجارة الإلكترونية و قانون 03/09 المتعلق بحماية المسـتهلك و قمع الغش وفرض على المورد التزامات أوجب عليه تنفيذها و الإلتزام بالتنفيذ الحسـن لها في سبيل حماية المستهلك من كل ضرر قد يلحق به جراء عدم التنفيذ أو التنفيذ الذي لا يطابق الوجه المتفق عليه و قد إرتأينا دراسـة إلتزامات المورد في في هذا المبحث من خلال مطلبين. المطلب الأول يعالج إلتزام المورد بإعلام المسـتهلك والمطلب الثاني إلتزام المورد بتسليم المبيع

المطلب الأول: إلتزام المورد بالإعلام العقدي الإلكتروني

سـنعالج من خلال هذا المطلب إلتزام المورد بالإلتزام بالإعلام الإلكتروني من خلال بيان مفهومه و محله و طبيعته القانونية، كما سـنتطرق لبيان جزاء الإخلال بهذا الإلتزام وما ينجر عنه إتجاه العقد و المستهلك

الفرع الأول:تعريف الإلتزام بالإعلام التعاقدي الإلكتروني

المقصـود بالإلتزام بإعلام المسـتهلك هو إعطاؤه البيانات التي تخص مكونات المنتوج و طريقة إستعماله حتى تتحقق الفائدة التي من أجلها تعاقد مع المنتج و البائع، لكن توضيح طريقة الإستعمال ليست كافية بالنسبة للمنتوج الخطر بل يتعين على المهني أيضا تحذير المستهلك أو المستعمل من المخاطر التي تنجم عن سوء الإستعمال [1]

و بحسب المشرع الجزائري فقد نظم الإلتزلم في القانون المدني الجزائري و ذلك في نص

المادة 352 و التي نصـت على أنه "يجب أن يكون المشـتري عالما بالمبيع علما كافيا و يعتبر العلم كافيا إذا إشـتمل العقد على بيان المبيع و أوصـافه الأسـاسـية بحيث يمكن

[1] -بشير سليم-بوزيد سليمة.الإلتزام بالإعلام و طرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09 مجلة الحقوق و الحريات العدد الرابع أفريل 2017 ص27

التعرف عليه، و إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع"[1]. كما أن المشرع الجزائري خصص الفصل الخامس من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش لإلزامية إعلام المستهلك و حدد مفهوم الإلتزام بالإعلام في المادة 17 منه بقوله "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"

الفرع الثاني: محل الإلتزام بالإعلام

يقع الإلتزام بالإعلام على عاتق المورد لأنه هو الأدرى بخبايا منتوجاته و لذلك يجب عليه إعلام المستهلك بكل بيانات المنتج و معلوماته، من المعلوم أنه طبقا للقواعد العامة يجب أن يكون محل التعاقد معينا أو قابلا للتعيين فالمحل في عقد البيع الإلكتروني يكون معينا عن طريق وصف المنتج أو الخدمة وصفا مانعا من الجهالة على شاشة الأجهزة الإلكترونية أو من خلال صفحات الأنترنت أو الكتالوج الإلكتروني [2]

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 17من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالفة الذكر على وجوب إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج و ذلك بهدف حمايته ليس بوصفه متعاقدا، و إنما بوصفه مستعملا لمنتوج معين يجهله، و على إعتبار أن الحالة المادية للمنتوج هي التي تخث المستهلك على التعاقد(الشراء) لأن هذا الأخير يقدم على التعاقد استجابة لما تطابق مع رغبته من أوصاف مادية للمنتوج، كان على البائع الإدلاء بكافة المعلومات و البيانات المتعلقة بعناصر و خصائص المنتوج[3]

و يمكن إجمال صور هذا الإلتزام في قانون حماية المستهلك في:

الإلتزام بالإعلام بأسعار و التعريفات في مواجهة المستهلكين و الذي يتم بعدة وسائل

[1] -الأمر 58/75 المتضمن للقانون المدني الجزائري

[2] -بوزيدي إيمان ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة مولود معمري-تيزي وزو 2016/03/16 ص55

[3] -بركات كريمة حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص عقود و مسؤولية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج البويرة ص43/42

الإلتزام بالإدلاء بالحالة المادية للمنتوج من خلال:

الإدلاء بعناصره و خصائصه إن كان ماديا، و الإعلام بجودته إذا كان عبارة عن خدمة و ذلك من خلال الإعلام بطريقة إستعمال المنتوج لاسيما ذات الصلة الوثيقة بالصحة كالأدوية و الآلات الصيدلانية أو كان مواد غذائية و منتجات كيمياوية أو الأجهزة ذات التقنية العالية و المعقدة

الإعلام يكون حول مكامن خطورة المنتوج، حيث إلتزم المتدخل بالتنبيه إلى إخطار المنتوج و الإحتياطات الواجب إتخاذها

و أيضا الإعلام حول حفظ المنتوج[1]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام الإلكتروني

اختلف الفقهاء خول تحديد الطبيعة القانونية للإلتزام بالإعلام و كانت العبرة في ذلك بالجهد المبذول من طرف المدين في سبيل تنفيذ هذا الإلتزام حيث ولد هذا الإختلاف الإتجاهات التالية :

أولا:الإلتزام بالإعلام إلتزام ببذل عناية

يرى جانب من الفقه أن الإلتزام التعاقدي بالإعلام ما هو إلا إلتزام ببذل عناية، فالبائع لا يتحكم في نتيجة المعلومات التي يقدمها للمستهلك و لا يمكنه أن يلزم هذا الأخير بإثباتها، بل يتعهد فقط ببذل كل مايستطيع لأجل إحاطته علما بالمعلومات لأنه مهما بلغ خرص البائع على وضوح المعلومات فإنه لا يكفي لتحقيق النتيجة المنتظرة، بل يتوقف الأمر على مدى إستجابة الطرف الآخر و في الإلتزام ببذل عناية لا تتقرر مسؤولية البائع إلا إذا أثبت المستهلك أن عدم تحقق النتيجة يرجع على عدم بذل البائع عناية الرجل العادي[2]

[1] -سعاد نويري – الإلتزام بالإعلام و حماية المستهلك في التشريع الجزائري – مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية – العدد الثامن جانفي 2016 ص 233/232

[2] -كريمة بركات- حق المستهلك في الإعلام في عقد البيع الإلكتروني مجلة الحقوق و الحريات العدد الرابع أفريل2017 ص292

ثانيا: الإلتزام بالإعلام إلتزام بتحقيق نتيجة

إعتبر بعض الفقه أن الأخذ بالرأي الأول الذي يعتبر أن الإلتزام بالإعلام إلتزام ببذل عناية من شأنه ألا يحقق هدف السلامة التي يلتزم بها البائع إذ على هذا الأخير أن يثبت فقط تنفيذه للعناية الواجبة حتى يتحلل من المسؤولية الأمر الذي لا يتحقق معه ضمان السلامة لفائدة المشتري أو المستهلك

لهذا فإن طبيعة الإلتزام بالإعلام هو إلتزام بتحقيق نتيجة، و بالتالي فإن عبء الإثبات لايقع على عاتق المشتري بل يقع على عاتق البائع إن أراد التحلل من المسؤولية و ذلك بإقامة الدليل على قيامه بواجب التحذير [1]

ثالثا: الطبيعة الخاصة للإلتزام بالإعلام

يرى جانب آخر من الفقه أن الإلتزام بالإعلام التعاقدي هو في الواقع يتضمن إلتزامين الأول هو إلتزام بنتيجة يتمثل في إلتزام البائع بنقل المعلومات و البيانات إلى المستهلك و الثاني هو إلتزام بوسيلة يتمثل في إستعمال البائع الوسائل المناسبة لنقل المعلومات إلى المستهلك، و بذلك فإن هذا الإتجاه من الفقه يرى أن الإلتزام التعاقدي بالإعلام هو عبارة عن إلتزام مزدوج يفرق بين الإلتزام الأول بحيث لا يعفي البائع من المسؤولية عن الإخلال به إلا بإثبات السبب الأجنبي و بين الإلتزام الثاني الذي يعتبر إلتزاما بوسيلة

و حسب المادة 352من القانون المدني الجزائري يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا و العلم الكافي لا يتحقق إلا إذا إلتزم البائع بإعلامه بالبيانات المطابقة لحقيقة المبيع، عندما لا يستطيع المشتري العلم بها بوسائله الخاصة حيث يعتبر هذا الإلتزام إلتزام بتحقيق نتيجة و هو ما إتجه إليه المشرع الجزائري[2]

[1] -محرش سميرة – الإلتزام بالإعلام في عقد البيع مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية العدد العاشر 10جوان 2017 ص346/345

[2] -كريمة بركات –المرجع نفسه ص293

الفرع الرابع: جزاء الإخلال بالإلتزام بالإعلام الإلكتروني

الإلتزام بإعلام المستهلك أقره المشرع الجزائري في قانون03/09المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و أوقعه على عاتق المورد(البائع)، وينتج عن الإخلال بهدا الإلتزام مسؤولية مدنية تتمثل في ابطال العقد لعيب من عيوب الإرادة أو عدم االعلم الكافي بالمبيع، و التعويض في حال تمسك المستهلك بهذه العيوب

أولا: إبطال العقد لعيب من عيوب الإرادة

وجود الإلتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني يسهل كثيرا في مطالبة المستهلك بإبطال العقد إســـتنادا إلى الغلط، ذلك أن وجود هذا الإلتزام يعد قرينة على إتصـــال الغلط بعلم البائع و كذلك على أن الغلط جوهري، لأن العلم بالبيانات محل الإلتزام بالإعلام كان من شأنه أن يحجب المستهلك الإلكتروني عن إبرام العقد، و قد يكتم البائع معلومة جوهرية لو علم بها المستهلك لما أقدم على التعاقد و قد يقدم البائع معلومات كاذبة و يستخدم وسائل إحتيالية كإعطاء مواصـفات كاذبة أو اصـطناع مسـتندات كاذبة كي تدفع المسـتهلك إلى إبرام العقد

تنص المادة 2/86 من القانون المدني الجزائري صـــراحة على مايلي "و يعتبر تدليســـا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسـة إذا أثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"[1]

ثانيا: إبطال العقد لعدم العلم الكافي بالمبيع

تنص المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على إلزامية إعلام المشتري أو المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج المعروض للبيع بأي وسيلة كانت، أي أنه علة المورد إعلام المســتهلك بكل البيانات والمعلومات الخاصـــة بالمبيع و التي من شـأنها أن تؤدي إلى إبطال العقد إذا لم يكن المسـتهلك على علم بها و هذا طبقا لنص المادة 352من القانون المدني الجزائري و التي تعطي حق إبطال العقد للمشتري إذا أثبت غش البائع في عدم علمه بالمبيع علما كافيا

[1] -بركات كريمة – المرجع نفسه ص 296

ثالثا: الجزاء في قواعد المسؤولية المدنية

لم ينظم المشـرع الجزائري المسـؤولية الناتجة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام بنصـوص خاصـة، إلا أنه نص صـراحة على مسـؤولية المنتج و منه يمكن تطبيق أحكام هذه المسـؤولية على الإخلال بالإلتزام بالإعلام . سـن المشـرع المادة 140مكرر من القانون المدني الجزائري بموجب تعديل القانون المدني بالقانون رقم 10/05المؤرخ في 20 يونيو 2005 بخصـوص مسـؤولية المنتج التي نظمتها المادة 140 مكرر مسـؤولية قائمة بقوة القانون، فهي ليست مسؤولية موضوعية بل هي قائمة على عنصر الغيب و ليست قائمة على عنصر الضرر (أي يفترض فيها الخطأ) و يشترط لقيام مسؤولية المنتج حسب نص المادة 140مكرر وجود عيب بالمنتوج و حدوث الضـرر و العلاقة السـببية بينهما،و هنا يكون الضرر حاصلا نتيجة ما قدمه المنتج من معلومات ناقصة أو عدم تقديمها أصلا و في هذه الحالة يكون مسؤولا عن تعويض المستهلك المضرور [1]

[1] -بركات كريمة المرجع نفسه ص 298/297

المطلب الثاني: الالتزام بالتسليم

يعد الالتزام بنقل ملكية الشـــيء المبيع تســـليمه والمحافظة عليه ، والالتزام بتســـليم المبيع ذو أهمية بالغة حيث يمكن المشـــتري من الانتفاع من الشـــيء المبيع انتفاعا كاملا كمالك من لحظة التسليم لذا يجب على البائع تنفيذه فورا وفقا لما اتفق عليه في العقد .

ولا يقتصر التزام البائع في تسليم الشيء المبيع فقط بل يتطلب هذا الالتزام المحافظة عليه إلى غاية نقل حيازته للمشتري .

لذا كان لزاما التعرض لمفهوم الالتزام بالتســـليم)الفرع الأول) ، وموضـــوع التســـليم (الفرع الثاني) وكذلك كيفية التســـــليم (الفرع الثالث) وفي الأخير زمان ومكان وجزاء الإخلال بالتسليم (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالتسليم

ويمكن تعريف الالتزام بالتسليم بأنه عبارة عن وضع المبيع تحت تصرف المشتري للوقت الذي يستلمه فيه[1] بحيث يمكنه استغلاله والانتفاع به حتى قبل أن يستلمه ماديا وهذا ما نصت عليه المادة 1/367 من القانون المدني الجزائري ؛ يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا مادام البائع قد اخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع.[2]

ويتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن تسليم المبيع يتكون من عنصرين:

1. وضـــع المبيع تحت تصـــرف المشـــتري بحيث يتمكن من الانتفاع به وحيازته دون مانع؛ ولا يستلزم ذلك أن تنتقل الحيازة المادية فعلا للمشتري وإنما يكفي أن يوضع المبيع تحت تصرف المشتري؛ من غير أن يحوزه ماديا.
2. أن يعلم البائع المشتري بأنه قد وضع المبيع تحت تصرفه.[3]

---

[1] قماز؛ مرجع سابق.

[2] الأمر رقم75 _58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المادة 367 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] بوزيدي إيمان؛ مرجع سابق ؛ ص 65.

الفرع الثاني: موضوع التسليم

موضــوع التســليم هو المبيع المتفق عليه في عقد البيع وبالتالي وجب تســليمه من طرف البائع بالحالة التي كان عليها وقت إبرام عقد البيع وبالمقدار الذي حدد في العقد وكذلك ملحقاته التي تتبعه .

ذلك من أجل أن يســتغله وينتفع به المشــتري على أكمل وجه وكذلك تجنب أضــراره ، وبالتالي يتوجب أن يكون وفقا للشــروط والمواصــفات والغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله.

أولا : حالة المبيع

نصــت المدة 364 من القانون المدني الجزائري على انه: يلتزم البائع بتســليم الشــيء المبيع للمشــتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع [1] ؛ أي أن حالة المبيع التي يجب أن يتم تسليمه بها هي حالة المبيع وقت البيع.

يعد الالتزام بالمطابقة التزاما بتحقيق نتيجة يقتضــي تسـليم المبيع وفقا لما يلتزمه العقد؛ فالمعيار الأساسي في المطابقة هو العقد الذي يعين نوع وأوصاف وكمية البضائع وهذا ما نصـت عليه المادة 1/135 :على البائع أن يسلم بضـاعة تكون كميتها ونوعها وأوصـافها وفقا لما يتطلبه العقد؛ وان تكون تعبئتها أو تغليفها بالطريقة التي اشترطها العقد.[2] (2)

[1] الأمر 75_58 مرجع سابق؛ المادة 364 ؛ من القانون المدني .

[2] بلقاسم حامدي؛ إبرام العقد الالكتروني؛أطروحة دكتوراه ؛ كلية الحقوق ؛ جامعة الحاج لخضر باتنة ؛ 2014_2015 ؛ ص 156.

ثانيا : مقدار البيع

عالج المشرع حالة زيادة المبيع أو نقصانه في المادة 365 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على انه: إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف؛ غير انه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد في البيع إلا إذا اثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لها أتم البيع.

بالعكس إذا تبينان قدر الشيء المبيع يزيد على ما ذكر بالعقد وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتقسيم أن يدفع ثمنا زائدا إلا إذا كانت الزيادة فاحشة؛ وفي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد؛ كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه.[1]

الفرع الثالث: كيفية التسليم

تسليم المبيع هو التزام يقع على عاتق البائع وله أهمية بالغة لمعرفة ما إذا كان التسليم قد تم وانتقلت معه تبعة الهلاك إلى المشتري أم لا والتسليم يكون تسليما قانونيا أو تسليما ماديا

أولا: التسليم الفعلي (القانوني)

يتم هذا التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري وله صورتان:

التسليم المادي:

وهو أن يستلم المشتري المبيع مباشرة من البائع بحيث يصبح هو مالكها الوحيد وباستطاعته استغلالها كما يشاء دون تدخل البائع أو أي شخص أخر.[2]

التسليم الرمزي:

حيث لا يتم تسليم البضاعة مناولة أو بطريقة مادية كان يكون المبيع منقولا مودعا في احد المخازن العمومية فيتم تسليمه قانونا بتسليم مفتاح المخزن المودعة فيه البضاعة.[3] (2)

[1] بادي عبد الحميد؛ حماية المستهلك في العقد الالكتروني؛ أطروحة دكتوراه ؛كلية الحقوق؛ جامعة الجزائر 1؛ 2018_2019 ؛ص 153.
[2] خاالد ممدوح إبراهيم؛ مرجع سابق؛ص176.
[3] خالد ممدوح إبراهيم؛ مرجع سابق؛ ص 176.

ثانيا : التسليم الحكمي

يكون التسليم حكميا بتراضي أطراف العقد بان المشتري قد استلم المبيع؛ ويكون ذلك على نحوين:

1. أن يكون المبيع في تصرف المشتري قبل البيع بصفته مستأجرا؛ مودعا لديه ثم بعد ذلك يتم البيع؛ فيستبقي المشتري تحت يده بناءا على شرائه ؛ فهنا لم يحصل التسليم الفعلي؛ وإنما تغيرت نية المشتري ليصبح مالكا للمبيع بمجرد الاتفاق.[1](3)
2. أن يكون المبيع قبل البيع مودع لدى المشـــتري على ســـبيل الإيجاب أو الوديعة ومرهونة تحت يده ؛ أو غير ذلك من الحيازة يقوم بشرائها.[2](4)

شروط التسليم:

تتعدد الشـــروط المتعلقة بالتســـليم (المبيع) في عقد البيع الالكتروني ونذكرها على النحو التالي:

أولا:

يشـترط مطابقة المنتوج أو السـلعة المتفق عليها وهذا أهم شـرط في عملية التسـليم؛حيث قضـــت محكمة باريس هذا الأمر من خلال الحكم الذي نطقت به أن الالتزام بالمطابقة لا حرية للبائع في الخيار بين التقيد به أو لا".

كما نصـــت المادة 1_111 من قانون الاســـتهلاك الفرنســـي على."إذا كان المنتج غير مطابق يحق للمستهلك إرجاع المنتج وإذا لم يتوافر هذا الشرط يكون مخالفا للقانون".[3]

ثانيا:

[1] قماز؛ محاضرات في العقود الخاصة؛ ألقيت على طلبة السنة ثالثة قانون خاص ؛كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ تلمسان؛ السنة الجامعية 2014_ 2015.

[2] بادي عبد الحميد؛مرجع سابق؛ ص 155

[3] طاهر شوقي مؤمن؛ عقد البيع الالكتروني؛ بحث في التجارة الالكترونية ؛ دار النهضة العربية؛ مصر؛ 2008 ؛ ص 84_85.

يشترط أيضا في التسليم السماح للمشتري باستغلال وحيازة الشيء المبيع دون تدخل من البائع أو أي طرف أخر وذلك بان تكون له السلطة فالانتفاع بالمبيع في أي وقت وزمان أراد هو ذلك.

الفرع الرابع: زمان ومكان وجزاء الإخلال بالتسليم

يكتسي تحديد زمان ومكان التسليم أهمية بالغة خاصة في الميدان التجاري الذي يقوم على التبادل السريع للمنتوجات إلا أن المشرع الجزائري لم يتضمن بعض النصوص المنضمة لعقد البيع أي أحكام خاصة في هذا الشأن للقواعد العامة ما لم يتفق الأطراف على ذلك في العقد.

وتبرأ ذمة البائع من التزامه بالتسليم بوضع الشيء البيع بكل ملحقاته تحت تصرف المشتري في الزمان و المكان المحددين في العقد ، و في الحالة المتفق عليها في العقد ، وإذا أخل البائع بتنفيذ التزامه في تسليم المبيع فتقع عليه آثار جراء تخلف تنفيذ التسليم.

أولا: زمان التسليم

إن العقد المبرم بين المتعاقدين هو الذي يحدد زمان التسليم وقد يكون ذلك فور إبرام العقد أو بعد إبرامه في اجل معين أو في آجال متتالية ؛ فإذا لم يوجد اتفاق على زمان التسليم فيجب أن يتم التسليم فور الانتهاء من إبرام العقد ؛ ويمكن أن يتأخر التسليم بعض الوقت بحسب ما يقضي به العرف أو طبيعة المبيع[1] وهذا ما نصت عليه المادة 394 من القانون المدني الجزائري إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وان يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسليم.[2]

ثانيا: مكان التسليم

إن تحديد مكان تسليم البيع ليس من القواعد الآمرة أيضا فيجوز الاتفاق على مخالفتها والأصل فيها إعمال الاتفاق أو العرف فإذا تم الاتفاق على مكان ما للتسليم وجب احترامه

[1] ماجد سليمان ابا الخيل؛ العقد الالكتروني؛ مكتبة الرشد ناشرون؛ الرياض؛ المملكة العربية السعودية ؛ ط1؛ 2009؛ص 75.
[2] المادة 394 من القانون المدني الجزائري ؛ مرجع سابق.

ولا يتم التســـليم في غير المكان المتفق عليه حتى ولو كان من مكان أخر غير المكان الذي يتواجد فيه المبيع. [1]

يتم التســليم في مكان تواجد الشــيء المبيع؛ وإذا كان الأمر متعلقا بأشــياء محددة النوع فمكان التسليم هو مكان الفرز تطبيقا لقاعدة الدين مطلوب وليس محمول؛ إما إذا انصب المبيع على حق شـخصـي فيكون التسـليم في موطن المشـتري إذا لم يوجد نص مخالف لذلك[2] .ويترتب على ذلك تبعة الهلاك فتبقى على عاتق البائع ولا يتحمل المشـتري إلا منذ لحظة تســـلمه هو المبيع؛ فإذا قام البائع بتســـليمها الى الموزع أو الناقل فلا يعتبر ذلك تسليما نهائيا تاما الى أن يستلمها المشتري نفسه.[3]

ثالثا: الجزاء المترتب على الإخلال بتسليم المبيع

إذا أخلّ البائع بتسليم المبيع بأي وجه من الوجوه يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع مع التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء عدم التسليم أو التسليم الناقص في وقت متأخر عن الوقت المتفق عليه؛ كما يستطيع أن يطالب البائع بالتنفيذ العيني.[4]

ويجوز أن يقوم المشتري بالتنفيذ العيني وذلك بعد اعذار البائع دون اللجوء للقضاء في حالة الاستعجال على أن يخضع تصرف المشتري لرقابة القضاء.[5]

نلاحظ من كل ذلك أن الأعذار شــرط من شــروط قيام المســؤولية العقدية ؛ وقد عرفته محكمة التمييز بأنه وضــع المدين في حالة المتأخر عن تنفيذ الالتزام الذي تعهد به ؛ لان مجرد حلول اجل الالتزام لا يكفي في جعل المدين في هذا الموضـــع القانوني بل لابد من اعذاره فقد يحل الالتزام ومع ذلك يسكت الدائن عن طلب التنفيذ من المدين ؛ فيحمل ذلك على التسامح وانه لم يصب بضرر من تأخر المدين وانه رضي ضمنيا بهذا الأجل.[6]

---

[1] عمر خالد؛ زريقات؛ مرجع سابق؛ ص 301.

[2] قماز؛ مرجع سابق .

[3](5) بلقاسم حامدي؛ مرجع سابق ؛ص 161

[4] ماجد سليمان أبا الخيل ؛ مرجع سابق؛ ص 76.

[5] بادي عبد الحميد ؛ مرجع سابق ؛ص 161

[6] نضال اسماعيل برهم؛ احكام عقود التجارة الالكترونية. دار الثقافة للنشر والتوزيع ؛ط1؛ 2005 ؛ ص 82.

www.psdgraphics.com

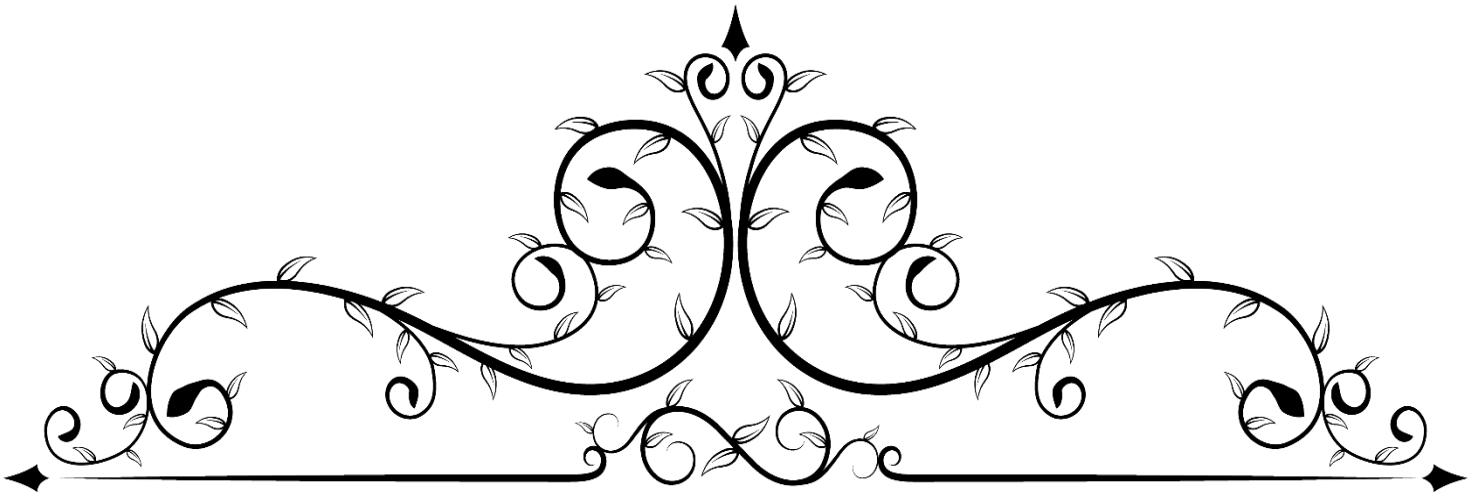

الفصل الثاني الحماية القانونية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني

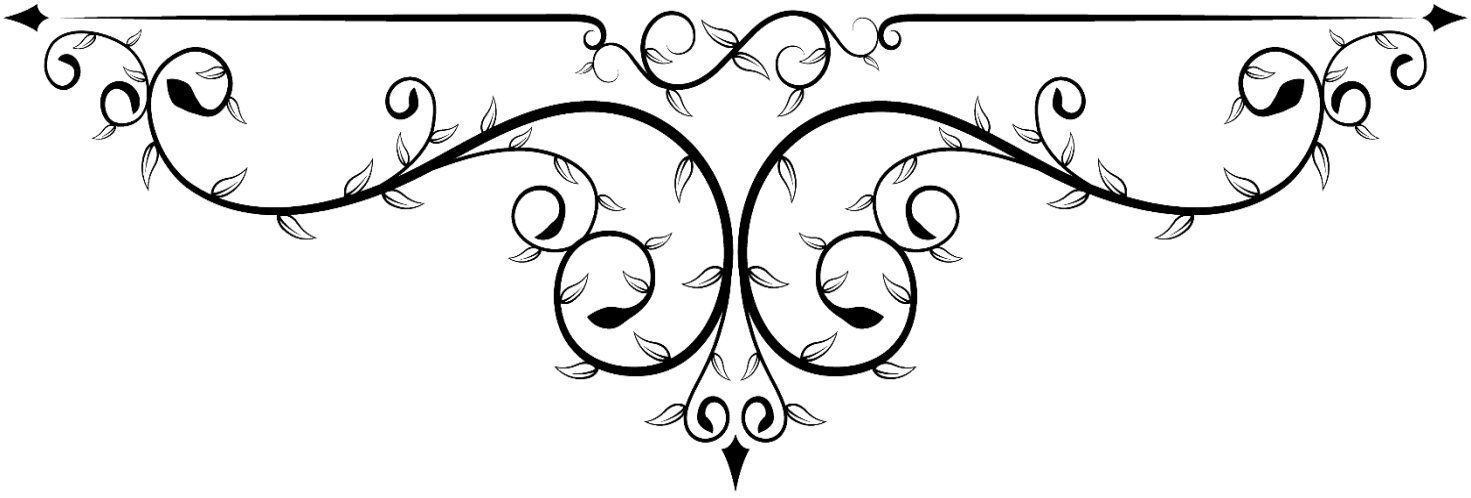

تمهيد

يتعرض المســـتهلك الإلكتروني للخطر في إطار التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أكبر من الخطر الذي يتعرض له في التجارة التقليدية وذلك لأن المســـتهلك جاهل تماما بهوية البائع الذي يتعامل معه إلكترونيا، كما أنه لا يستطيع أن يقوم بفحص السلعة قبل اقتنائها، هذا ما يجعله أكثر عرضـــة لجميع أنواع الغش والتدليس والاحتلال، من أجل تفادي مثل هذه الاضرار فقد عمل المشرع الجزائري على حماية المستهلك الإلكتروني من المخاطر التي قد تعيقه ، قصد توفير حيز ملائم لضمان حمايته وضمان حصوله على سلع وخدمات تلبي حاجاته.

وعلى ضـــوء هذا فقد ارتأينا إلى تقســـيم هذا الفصـــل إلى مبحثين؛ المبحث الأول: تحت عنوان الحماية المدنية للمســـتهلك الإلكتروني و المبحث الثاني بعنوان: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني

المبحث الأول: الحماية المدنية للمستهلك في عقد الإلكتروني

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة المسؤولية الناشئة عن إخلال المورد بإلتزاماته تجاه المستهلك من خلال المسؤولية العقدية الناشئة عن هذا الإخلال كمطلب أول ثم الحديث عن دعوى المسؤولية العقدية كمطلب ثاني

المطلب الأول: المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بعقد البيع الإلكتروني

تقضي القوة الملزمة للعقد وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين قيام أطرافه بتنفيذ مايقع على عاتقهم من إلتزاماتن فإن عدل أي الطرفين أي من الطرفين على تنفيذ إلتزامه أو تأخر فيه كان بالإمكان إجباره على ذلك عن طريق تحريك دعوى المسؤولية العقدية

و هي ما سنتطرق إليه وفق هذا المبحث:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية العقدية لعقد البيع الإلكتروني

بموجب نص المادة 59من القانون المدني الجزائري "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية " أي أن العقد الإلكتروني يقوم بقوة القانون بمجرد تبادل الإيجاب و القبول، و القوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ إلتزامه العقدي، فإذا لم يقم المتعاقد بتنفيذ إلتزامه عينا و طلبه الدائن أجبر المدين على التنفيذ.[1] و على هذا فإن المسؤولية العقدية تقوم على أساس الإخلال بالعقد المبرم بين طرفي العقد، و في القانون المدني الجزائري تم تنظيمها في المواد 174 و ما يليها و تقوم هذه المسؤولية على أساس فسخ العقد أو إبطاله أو إنهائه أو عدم تنفيذه[2]، و إذا كان التنفيذ مستحيلا يحكم القاضي بالتعويض لصالح الدائن لأن المدين مسؤول عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عن العقد[3]

---

[1] -محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدمي الجزائري النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام – العقد و الإرادة المنفردة دار الهدى الجزائر ص310

[2] -ايناس بن غيدة الحماية المدنية للمستهلك في العقود الإلكترونية مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ص118

[3] -بلحاج العربي النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ص 282

و لامانع من تطبيق القواعد العامة على عقد البيع الإلكتروني مالم يوجد ما يتعارض مع هذه القواعد

الفرع الثاني: أركان المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية العقدية متى توفرت أركانها وهي الخطا العقدي،الضرر والعلاقة السببية

أولا: الخطأ العقدي

تنص المادة 176من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضـــرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه مالم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه"[1] أي أنه إذا لم يقم المدين في العقد بإلتزامه كان هذا هو الخطأ العقدي و يستوي في ذلك أن يكون عدم قيام المدين بالإلتزام ناشئا عن عمده أو عن إهماله أو عن فعله[2]

و يتمثل الخطأ في عقد البيع عبر شبكة الانترنت في عدم تنفيذ المتعاقد للإلتزام الناشئ عن العقد أو التأخر في تنفيذه. كما لو أخل البائع بإلتزامه بتسليم الصفقة محل التعاقد في الموعد المحدد أو تأخر بائع الخدمة عبر الانترنت، و إلتزام المتعاقد في عقود البيع عبر شـــبكة الانترنت هو دائما إلتزام بتحقيق نتيجة أو غاية أي إلتزام بتحقيق غرض أو غاية معينة .

و يلاحظ أن الخطأ في العقد الالكتروني يتوافر ســـواء تعمد المتعاقد أو أهمل في عدم تنفيذ إلتزامه أو تأخر في تنفيذه أو نفذ على غير الوجه المتفق عليه في العقد [3]

[1]- أمر 58/75 المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني،المعدل و المتمم

[2] -عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري نظرية الإلتزام بوجه عام مصادر الإلتزام الجزء الأول المجلد الثاني الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان 2000 ص 536

[3] محمد بوكماش –كمال تكواشت مرجع سايق ص 115

ثانيا: الضرر

تتفق نصوص القانون المدني على أن الضرر من أهم أركان المسؤولية العقدية فلابد من وجود ضـــرر حتى تترتب هذه المســـؤولية في ذمة المدين[1]، فلا يكفي لقيام المســـؤولية العقدية في عقود البيع المبرمة عبر الانترنت القول بوجود خطأ من جانب المدين في تنفيذ الإلتزام (البائع)، بل يجب إلى جانب ذلك أن يترتب على ذلك الخطأ ضـــرر للدائن (المشتري) و الدائن هو من يقع عليه عبء إثبات الضرر لأنه هو من يبيع و لا يفترض وجود الضـــرر لمجرد أن المدين لم يقدم تنفيذ إلتزامه التعاقدي أو التأخر في تنفيذه فقد لا ينفذ المدين إلتزامه دون أن يصيب الدائن ضررا عن ذلك.

و إن كان عدم التنفيذ أو التأخر فيه قرينة على وقوع الضـــرر إلا أن هذا لا يعفي الدائن من إثبات ما أصابه من ضرر عدم التنفيذ أو التأخير فيه [2]

و الضرر نوعان:

1-الضـرر المادي: هو الذي يصـيب المضـرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة

2- الضـرر المعنوي: هو الذي يمس المضـرور في مشـاعره أو عواطفه أو في شـرفه او في عقيدته[3]

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ العقدي و الضرر

إذا ما لا يكفي أن يكون هناك خطأ و ضـــرر بل يجب أن يكون الخطأ هو الســـبب قي الضرر أي أن تكون هناك علاقة سببية مابين الخطأ و الضرر، فقد يكون هناك خطأ من المدين كما يكون هناك ضرر أصاب الدائن دون أن يكون ذلك الخطأ هو السبب في هذا الضـرر مثل ذلك أن يقود عامل النقل المركبة التي ينقل فيها بضـائع الدائن بسـرعة أكبر مما يجب ولكن البضـائع كانت قابلة للكسر و لم يصـفها صـاحبها بحيث يؤمن عليها من

[1] عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص 556
[1]-محمد بوكماش كمال تكواشت مرجع سابق ص215
[3] -علي علي سليمان النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري الطبعة الخامسة 2003 ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ص 162

التلف حتى لو كان عامل النقل يسير بسرعة معتدلة فتنكسر البضائع، فيكون الضرر الذي أصاب الدائن في هذه الحالة غير ناشئ عن خطأ المدين بل عن خطأ الدائن نفسه

و المفروض أن علاقة السببية مابين الخطأ و الضرر قائمة فلا يكلف الدائن بإثباتها بل إن المدين هو الذي يكلف بنفي هذه العلاقة إدعى أنها غير موجودة[1]

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بعقد البيع الإلكتروني

دعوى المسؤولية هي الدعوى التي تقوم على أساس الإخلال بالإلتزامات الناشئة عن العقد المبرم ترفع من طرف الشخص المضرور جراء هذا الإخلال على المتسبب فيه، أمام الجهات القضائية المختصة و من خلال هذا المطلب سنتعرف على دعوى المسؤولية العقدية في عقد البيع الإلكتروني

الفرع الأول: المحكمة المختصة في حل النزاع الناشئ عن عقد البيع الإلكتروني

إن قانون حماية المستهلك لم يحدد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاعات بين المستهلك و المهني، وعليه بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم تحت رقم 05/10 المؤرخ في 2005/06/20 نصت المادة 21مكرر منه على أنه "يسري على قواعد الإختصاص و الإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات"[2]

كما تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على "يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، و في حالة إختيار الموطن يؤول الإختصاص الإقليمس للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك" [3]وفقا لنص هذه المادة أن القاعدة العامة تقضي باللجوء لمحكمة موطن المدعى عليه فإن لم يكن لعذا الأخير موطن

[1] -عبد الرزاق السنهوري- مرجع سابق ص 564

[2] اسماعيل قطاف العقود الإلكترونية ة حماية المستهلك بحث لنيل شهادة الماجستير فرع عقود و مسؤولية كلية الحقوق جامعة ص99

[3] -قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18صفر 1429 الموافق 25فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

معروف آل الإختصـــاص إلى الجهة القضـــائية لآخر موطن له أو إلى الجهة القضـــائية للموطن المختار

و مراعاة لإعتبارات العدالة و حاجات المعاملات يجب أن يســـعى المدعي إلى المدعى عليه في محكمته من أجل توفير الحماية له. غير أن تطبيق هذا الظابط في مجال العقود الإلكترونية يواجه العديد من الصعوبات منها صعوبة تحقق المدعي من شخصية المدعى عليه و المكان الموجود فيه و الذي يخلق مشاكل تواجه المدعي عند رفع الدعوى خاصة إذا لم يقم المتعاقد معه بالإدلاء ببياناته الشخصية كالإسم و العنوان [1]و على هذا الأساس فإن المشرع الجزائري جعل الكتابة شرط لإثبات العقد الإلكتروني و اشترط في ذلك مكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و ذلك طبقا لنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري

و إذا كان الفعل جنائي يكيف على أســـاس أنه جناية فمحكمة الجنايات بالمجلس القضائي أما الجنحة فمحكمة محل الجريمة حسب نص المادة 329من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و في حالة المخالفات محكمة محل الجريمة أو محكمة محل مرتكب الجريمة و في دعاوى التعويض الضـــرر الناشـــئ عن فعل جنائي فمحكمة وقوع الفعل الضار [2]

1-فلاح فهد العجمي –مرجع سابق ص 119

2-اسماعيل قطاف –مرجع سابق ص 100

الفرع الثاني: أطراف الدعوى

يتمثل أطراف دعوى المسـؤولية العقدية الناشـئة عن الإخلال بعقد البيع الإلكتروني في الطرف المضرور و هو المدعي و المتسبب في في الضرر أساس الدعوى المدعى عليه

1_ المدعي: هو المضـرور وهو الذي يطالب بالتعويض فغير المضـرور ليس له الحق في التعويض و المضـرورهو أو نائبه أو خلفه[1]، و قد يكون المدعي هو المسـتهلك أو المورد كما يمكن أن يكون جمعيات جماية المسـتهلكين طبقا لنص المادة 23من القانون 03/09 و التي تنص على أنه " عندما يتعرض المسـتهلك أو عدة مسـتهلكين لأضـرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل أو ذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني"

2_المدعى عليه: هو المسـؤول الذي يكون مدعى عليه في دعوى المسـؤولية سـواء كان مسؤولا عن فعله الشخصـي أو مسؤولا عن غيره أو مسؤولا عن الشـيء الذي في حراسته، و يجوز رفع دعوى المسـؤولية عن الغير وحده دون إدخال المسـؤول الأصـلي و ما هلى المسـؤول الذي رفعت عليه الدعوى إلا أن يدخل المسـؤول الأصـلي ضـامنا[2]. و غالبا مايكون المدعى عليه هو المورد (البائع) عندما يخل بإلتزام من إلتزاماته العقدية في مواجهة المستهلك

[1] - عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص771
[2] عبدالرزاق السنهوري مرجع سابق ص 777

الفرع الثالث: التعويض في دعوى المسـؤولية العقدية الناشـئة عن الإخلال بعقد البيع الإلكتروني

التعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسـؤولية و هو جزاؤها و يتم تحديد التعويض في المسؤولية بكيفيات و هي التعويض القضائي، القانوني و الإتفاقي

أولا: التعويض القضائي

إذا لم يحدد القانون التعويض و لم يكن إتفاق على تقدير التعويض بين الأطراف فإن القاضي يتولى تقدير التعويض، و يختار القاضي طريق التعويض من خلال تحديد ما هو الأنسب لإصلاح الضرر و هذا مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 131من القانون المدني الجزائري[1] و التي تنص على"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن ام يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير" [2] ومن خلال المادة 182 من نفس القانون يراعي القاضي في تقدير التعويض مالحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب شرط أن يكون هذا الضرر نتيجة لعدم الوفاء بإلتزام و لا يستحق التعويض غلا بعد إعذار المدين طبقا لنص المادة 179 ق م ج و بالكيفيات المذكورة في المادة 180 من ق م ج

كما أنه في المسؤولية العقدية لا يعوض إلا عن الضرر المباشر المتوقع في غير حالتي الغش و الخطأ الجسيم، و القاضي يقدر التعويض عادة بمبلغ من النقود سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية [3]

[1] -عبد العالي روان الحق في التعويض على ضوء تطور المسؤولية المدنية مذكرة لنيل شهادة الماجيستير معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم الحقوق المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تيموشنت 2019/2018 ص 21

[2] -عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص 790

[3] -عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق 791

ثانيا: التعويض القانوني

قد يكون مصـدر التعويض هو القانون فيتولى المشـرع تحديد مبلغ التعويض و قد اعتبر هذا التعويض بمثابة تمادي القانون في نطاق إرادة الأطراف و قد تكون هذه التعويضـات في صـور فوائد و تعرف بالفوائد القانونية، و نجد تقدير هذه الفوائد في المسـؤولية العقدية و يكون نادرا في المسـؤولية التقصـيرية[1]، و هي نوعان فوائد تأخيرية طبقا لنص المادة 186 ق م ج و أخرى تعويضية

1-الفوائد التأخيرية:

هي الفوائد المستحقة عند التأخير في تنفيذ إلتزام محله دفع مبلغ من النقود أيا كان مصدر هذا الإلتزام، أو إرادة منفردة أو عملا غير مشـروع أو كسـبا دون سـبب أو نص للقانون، فهذا الإلتزام (دفع النقود)يقبل التنفيذ العيني دائما ولا محل للمطالبة فيه عن التعويض عن عدم التنفيذ فتقتصر المطالبة فيه غلى التعويض عن التأخر في في التنفيذ.

2- الفوائد التعويضية:

هي الفوائد المستحقة نظير إنتفاع المدين بمبلغ من النقود و يكون العقد مصدرها، و يلتزم المدين بدفعها مقابل الإنتفاع بالدين ما ظل مترتبا في ذمته إلى حين ميعاد إسـتحقاق الوفاء بالدين [2]

ثالثا: التعويض الاتفاقي

يحدث كثيرا أن الدائن و المدين لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضـي كما هو الأصـل بل يعمدان إلى الإتفاق مقدما على تقدير هذا التعويض، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يسـتحقه الدائن غذا لم يقم المدين بإلتزامه و هذا هو التعويض عن عدم التنفيذ أو على مقدار التعويض الذي يسـتحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه و هذا هو التعويض عن التأخير، هذا الإتفاق مقدما على التعويض يسمى بالشرط الجزائي [3]

[1] -عبد العالي روان – مرجع سابق ص 18
[2] -موسوعة ويكيبيديا عبر شبكة الانترنت
[3] -عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص 795

ذكره المشـرع الجزائري في المادة 183 من القانون المدني الجزائري و التي نصـت على أنه "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد او في إتفاق لاحق و تطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181"

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني

من الواجب توفير الحماية اللازمة للمسـتهلك الإلكتروني وإنه لمن الواضـح ان الحماية الجزائية هي الاجدى حيث تعددت صـورها وذلك بتعدد الجرائم المفتعلة ضد هذا الأخير ومن بين أكثر هذه الجرائم انتشارا في مجال التجارة الإلكترونية جريمتي الغش والخداع التي يكون مصـدرها البائع، لهذا ارتئينا ان نفصـل فيها على خلاف الجرائم الاخرى حيث نتناول جرائم الغش والخداع المنصوص عليها في القانون الجزائري (المطلب الأول) ثم العقوبات المقررة لهذه الجرائم (المطلب الثاني)

المطلب الأول: جرائم الغش والتدليس المنصوص عليها في القانون الجزائري

نص المشـرع الجزائري على جرائم الغش والخداع، حيث قسـم كل منهما حسب مدى الضـرر الذي تخلفه كل جريمة على المستهلك الإلكتروني من أجل ذلك سـنقوم بدراسـة عن هذه الجرائم نخصـص جزءا منها لجريمة الغش (الفرع الأول) ،وجزءا اخرا لجريمة الخداع (الفرع الثاني)

الفرع الأول: جريمة الغش

نصـت المادة 431 من قانون العقوبات على جريمة الغش وفيما يلي سـنبين معالم هذه الجريمة من حيث التعريف ثم نعالج أركانها.

أولا: تعريف جريمة الغش

عرفتها محكمة النقض الفرنســـية بأنها اللجوء الى التلاعب أو المعالجة غير المشـــروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها الى التخريب في تركيبة المـادة.[1] من خلال هـذا التعريف يمكن القول ان الغش هو كـل مـا يطرأ من تغييرات على المنتجات أو البضائع.

ثانيا: أركان جريمة الغش :

لاتكتمل أي جريمة بدون توافر أركانها حيث ســـنتناول فيما يلي الركن المادي والمعنوي

1. الركن المادي:

حســب ما أورده المشــرع في المادة 431 من ق.ع.ج فان الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش تتمثل في:

إنشاء مواد أو سلع مغشوشة.

الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب.

التحريض على الغش والتعامل في مواد خاصة تستعمل فيه.

العرض أو الوضع للبيع أو البيع.[2]

2.الركن المعنوي لجريمة الغش :كما هو المعلوم أن جريمة الغش من الجرائم العمدية حيث:

[1] عبد الحليم بوقرين ؛ الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك؛ مذكرة ماجستير كلية الحقوق؛ جامعة أبو بكر بلقايد ؛ تلمسان؛ سنة2009_2010؛ص 77.

[2] جحايشية نورة؛ الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار الكاذب بموجب قانون العقوبات والقواعد الخاصة؛ ملتقى وطني حول الاطار القانوني لعقوبة الإشهار التجاري وأثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك؛ كلية الحقوق؛ جامعة 08 ماي 1945 قالمة ؛ 05 ديسمبر 2018 ص119

يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر نية الغش؛ أي انصـــراف إرادة الفاعل الى تحقيق الواقعة الجنائية.[1]

إضـــافة الى هذا فالمهني في عقد البيع الالكتروني من الصـــعب تصـــور جهله بحقيقة العيوب التي في ســـلعته أو المنتوج الخاص به كما يلحق الغش أيضـــا حالات التقليد في مراحل الإنتاج الصـــناعي وتقليد العلامة التجارية المضـــللة للمستهلك الالكتروني.[2]

العرض أو الوضع للبيع أو البيع.[3]

2- الركن المعنوي لجريمة الغش:

كما هو المعلوم أن جريمة الغش من الجرائم العمدية حيث:

يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر نية الغش؛ أي انصـــراف إرادة الفاعل الى تحقيق الواقعة الجنائية.[4]

إضـــافة الى هذا فالمهني في عقد البيع الالكتروني من الصـــعب تصـــور جهله بحقيقة العيوب التي في ســـلعته أو المنتوج الخاص به كما يلحق الغش أيضـــا حالات التقليد في مراحل الإنتاج الصناعي وتقليد العلامة التجارية المضللة للمستهلك الالكتروني.[5]

[1] عبد الله ذيب عبد الله محمود؛ حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة؛ مذكرة ماجستير؛ كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية؛ نابلس فلسطين؛09_07_2009.

[2] وزاني آمنة؛ دعوى حماية المستهلك من الضرر اللاحق به؛ مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر؛ بسكرة؛ العدد الرابع؛ افريل 2017 ؛ 16 مارس 2017 ص 250 .

[3] جحايشية نورة؛ الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار الكاذب بموجب قانون العقوبات والقواعد الخاصة؛ ملتقى وطني حول الاطار القانوني لعقوبة الإشهار التجاري وأثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك؛ كلية الحقوق؛ جامعة 08 ماي 1945 قالمة ؛ 05 ديسمبر 2018 ص119

[4] عبد الله ذيب عبد الله محمود؛ حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة؛ مذكرة ماجستير؛ كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية؛ نابلس فلسطين؛09_07_2009.

5 وزاني آمنة؛ دعوى حماية المستهلك من الضرر اللاحق به؛ مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر؛ بسكرة؛ العدد الرابع؛ افريل 2017 ؛ 16 مارس 2017 ص 250 .

الفرع الثاني:

جريمة الخداع: من أجل بيان معالم هذه الجريمة فمن اللزوم وضـــع تعريفا لها وكذا تحديد أركانها

أولا: تعريف جريمة الخداع:

لم يعطي المشـــرع الجزائري في نص المادة 429 من قانون العقوبات تعريفا لجريمة الخداع ؛ وإنما أشـار الى العناصـر التي تنصـب عليها وبالتالي فان جريمة الخداع تتحقق عند اعتقاد المتعاقد الآخر بان الشيء محل العقد تتوافر فيه عناصر عكس ما هو موجود به في الواقع ؛ بكل الطريق التي تجعله يقع في الغلط عن الشيء محل العقد.[1]

يعرف الخداع اصطلاحا بأنه:

القيام بأعمال أو أكاذيب من شـانها إظهار الشـيء على غير حقيقته؛ أو إلباسـه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع.[2] (2)

ثانيا: أركان جريمة الخداع:

بعد إعطاء تعريفا لجريمة الخداع نحاول تبيان أركان الجريمة والتي تلخص اســاســا في الركن المادي والمعنوي

1- الركن المادي:

بما أن الأفعال محل التأثيم هي أصــل النشــاط الإجرامي في الخداع؛ بالتالي سـنتناولها بطريقة نوعا ما مقارنة بين قانون العقوبات وقانون حماية المســـتهلك 09.03 ؛ للوقوف على أهم المفروقات بصفة عامة[3]:(3)

- الخداع في طبيعة وتركيب المنتوج.
- الخداع في هوية الأشياء.
- الخداع في كمية المنتوج وجوهر البضاعة.

---

[1] عبد لي حمزة؛ الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك؛ مذكرة ماحيستار؛ كلية الحقوق؛ جامعة قاصدي مرباح ؛ ورقلة؛ سنة 2015 ؛ 2016 ؛ص 12.

[2] محمد بودالي؛ شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية؛ دار الفجر للنشر والتوزيع؛ ط1؛ الجزائر؛ 2005؛ص 09.

[3] عبد الحليم يوقرين؛ المرجع نفسه؛ ص 71 .

2- الركن المعنوي:

حسب القانون الجزائري وكذا القانون الفرنسي فإن جريمة الخداع تصنف من الجرائم العمدية حيث:

يتطلب لقيام جريمة الخداع القصد الجنائي للمحترف أو غيره في عملية عرض المنتوج للاستهلاك الساعي لخداع المستهلك من خلال انصراف إرادته ؛ والعلم بتجريم هذا الفعل فالركن المعنوي يتمل في علاقة نفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه بين الفاعل الذي يأتي هذا السلوك.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لهذه الجرائم

يحمي المشرع الجزائري المستهلك الإلكتروني بمجموعة من الجزاءات نتيجة لارتكاب الشخص الطبيعي لجريمة من جرائم الغش والخداع وبما أن الأمر مرتبط بالحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني فبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات الأصلية كفرع أول ثم العقوبات التكميلية كفرع ثان:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يعتبر الحبس والغرامة العقوبات الأصلية التي تتعلق بجرائم الاستهلاك وعليه لابد من ذكر البعض من العقوبات التي اقرها المشرع الجزائري في الجرائم السابقة الذكر

[1] اكسوم عيلام رشيدة؛ المركز القانوني للمستهلك الالكتروني؛ أطروحة دكتوراه؛ كلية الحقوق؛ جامعة مولود معمري ؛ تيزي وزو؛ 12 جوان 2018 ص 396.

أولا: جريمة الخداع

حدد المشرع عقوبة جريمة الخداع من شهرين الى 3 سنوات حبس نافذة وغرامتها تتراوح ما بين 2000الى20.000 دج نافذة أو بأحد هاتين العقوبتين[1] ؛ ونجد أن المشرع يشدد في حالات أخرى فقد تصل كحد أقصى الى05 سنوات حبس نافذة **2** في بعض الحالات التي يكون الخداع فيها بوسائل واضحة مثال على ذلك التلاعب في الميزان أو الكيل أو في أمور أخرى؛ حيث يبقى للقاضي الخيار في حكمه إما القضـــاء بالغرامة أو الحبس لان النص جعل العقوبة اختيارية.[3] أما المشرع الفرنسي فقد نص على عقوبة الخداع في المادة 1/213 من ق .ا.ف الصـــادر بتاريخ 1933 على انه يعاقب بالحبس لمدة ســـنتين أو بغرامة 250 ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية وسيلة حتى لو كان عن طريق وسيط من الغير سواء كان المخادع أو لم يكن طرفا في العقد[4]

ثانيا: جريمة الغش :

أقرّ المشرع الجزائري عقوبات جزائية تلحق المهني في حالة الغش في المواد الغذائية؛ أو التدليس أو حيازة سـلع مغشـوشـة وذلك بموجب نصـوص المواد 431. 450 من قانون

[1] المادة429 قانون العقوبات.

[2] المادة 430 قانون العقوبات.

[3] قوبعي بلحول؛ الحماية الإجرائية للمستهلك؛ مذكرة ماجيستير؛ المركز الجامعي بتلمسان؛ معهد العلوم القانونية والإدارية؛ سنة 2008_2009 ص 94.

[4] ولد عمر الطيب؛ النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بآمن المستهلك وسلامته؛ أطروحة دكتوراه ؛ كلية الحقوق؛ جامعة أبي بكر القايد؛ تلمسان؛ 2009_2010 ص 261.

العقوبات[1] وحسب نص المادة 432 من قانون العقوبات ؛ فالعقوبة من سنتين الى 05 سنوات وغرامة من 10.000الى50.000دج.[2]

هذه العقوبات المذكورة أعلاه هي التي توقع على مرتكب الغش أو من قام بعرض أو وضع للبيع أو باع مواد فاسدة وهو على علم بذلك وترتفع العقوبة الأصلية الى 10 سنوات ثم الى 20 سنة ثم الإعدام في حالة وجود ظرف مشدد من الظروف الواردة في[3] المادة المذكورة إذا كانت هذه الجريمة قد ألحقت أضرارا بالمستهلك.

والمشرع الجزائري لم يعطي صلاحية الخيار بين الحبس أو الغرامة المالية؛ فالحكم يصدر بكليهما بمعنى أن يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس والغرامة المالية معا .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها؛ فهي عقوبة إضافية للعقوبة الأصلية ؛ وقد نصت على ذلك المادة 3؛4 من قانون العقوبات فيمكن أن تكون جوازية أو إجبارية؛ ومن هذا المنطلق فان قاضي الموضوع مجبور بالحكم بالعقوبات التكميلية؛ إذا كان الوضع متعلق بجرائم من نوع الجنايات.

- وقد نصت المادة 09 من قانون العقوبات في الفصل الثالث الخاص بالعقوبات التكميلية على سبيل الحصر وهي كالتالي:

1. الحجر القانوني:

يتم الأمر بالحجر القانوني في حالة الحكم بعقوبة جنائية حيث يتم هذا الأخير من حرمان المحكوم عليه من ممارسة الحقوق المالية وذلك أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ومن

[1] جامع مليكة؛ حماية المستهلك المعلوماتي؛ أطروحة دكتوراه؛ كلية الحقوق ؛ جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ؛ 2017_ 2018 ص 139 .

[2] المادة 431 ق. ع

[3] ولد عمر الطيب؛ النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بآمن المستهلك وسلامته؛ أطروحة دكتوراه ؛ كلية الحقوق؛ جامعة أبي بكر القايد؛ تلمسان؛ 2009_2010 ص 261.

هذا المنطلق فانه في حالة ما إذا كانت المادة مخدوعة وغير قابلة للاستعمال قد تسببت في ضرر للإنسان؛ سواء موته أو مرضه أو غير ذلك من الأضرار جراء الغش والخداع في تلك المواد ؛ فانه تلقائيا يتم الحكم بالحجر القانوني؛ لوقت انتهاء العقوبة الأصلية.

2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

نصت عليه المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات ويكون ذلك بحرمان المحكوم عليه من عدة حقوق والتي تتمثل أساسا في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة ؛ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام؛ عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد؛ أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا؛ عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما؛ وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

كل هذه الحقوق المذكورة أعلاه ذكرت على سبيل الحصر وعليه فيجبر القاضي على أن يأمر بالحرمان من بعض هذه الحقوق لمدة لا تتجاوز 10 سنوات وذلك ابتداء من يوم انتهاء العقوبة الأصلية. [1]

3. المصادرة:

يمكن تعريف المصادرة بأنها نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه وإضافته الى ملك الدولة بغير مقابل[2]؛ وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات بأنها:

المصادرة هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء وذكرت نفس المادة بأنه لا يكون قابلا للمصادرة:

[1] المواد 09 مكرر و09 مكرر 1 من قانون العقوبات الصادر بمقتضى الامر 06/ 168 المؤرخ في 08جوان 1966 المعدل والمتمم.
[2] خلوي عنان نصيرة ؛ مرجع سابق؛ ص110

- محل الســـكن اللازم لإيواء الزوج والأصـــول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
- الأموال المذكورة في الفقرات 2،3،4،5،6،7و8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.
- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك أصول الذين يعيشون تحت كفالته. [1]

[1] المادة 15 من قانون العقوبات ؛ مرجع سابق.

www.psdgraphics.com

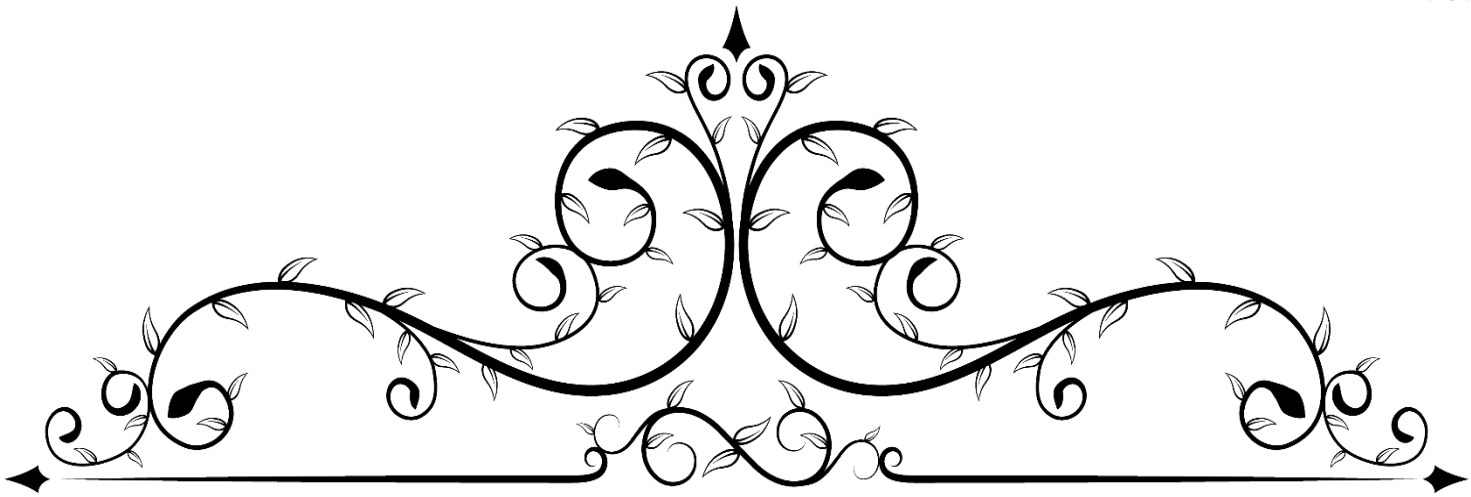

الخاتمة

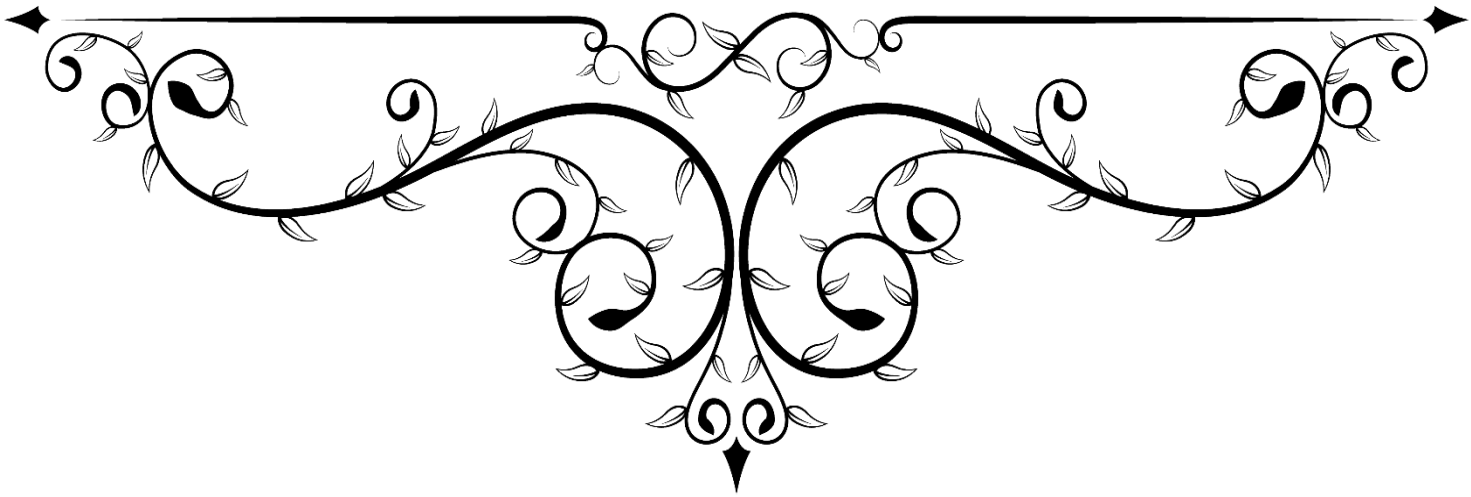

في ختام هذه الدراسة المتواضعة نشير إلى أنها تبقى مجرد محاولة، لكنها جادة من أجل إلقاء الضوء على موضوع يكتسي أهمية بالغة و قصوى في حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني من خطر الاعتداء على حقوقه و ذلك لأن المستهلك يعد الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مع المورد الإلكتروني كونه الطرف القوي، مما يجعله يلجأ إلى طرق احتيالية من خلال ارتكابه لجرائم الغش والتدليس دون تقدير لما سوف يترتب عليها من أضرار تأثر سلبا على صحة وأمن وسلامة المستهلك الإلكتروني.

بالإضافة إلى كل هذا فإن إفتقار المشتري الإلكتروني إلى الرؤية المادية للسلعة المتعاقد عليها، يجعله فيحالة تخوف وعدم ثقة بالمورد الإلكتروني ، نتيجة ما قد يترتب عن عملية التعاقد ، فإما أن تكون السلعة متطابقة مع مواصفات العقد ، و إما أن تكون السلعة غير مطابقة للمواصفات و لا تلبي حاجاته أو تزيد عنها ، مما يتطلب إحاطته بضمانات تحقق له الحماية الفعالة .

بعد انهاء هذه الدراسة يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات في النقاط التالية:

- المشرع الجزائري وضع عدة تعريفات للمستهلك الإلكتروني في عدة قوانين؛ وبالمقابل وضع أيضا تسميات مختلفة للمورد الإلكتروني فتارة نجده بصفة المهني وهذا ما وجدناه في قانون حماية المستهلك 09-03، وتارة أخرى يذكر باسم المحترف كما وقد ذكر باسم المتدخل

- أما بالحديث عن عقد البيع الإلكتروني فالمشرع الجزائري لم يضع له تعريفا بينا و صريحا بل أدرجه تحت ظل العقد الإلكتروني فقط، و هو لا يختلف عن عقد البيع التقليدي إلا من خلال الوسيلة الإلكترونية التي تتم بها عملية التعاقد وبالتالي فإنه يخضع للقواعد العامة التي تنطبق على عقد البيع التقليدي .

– يعد الالتزام بالاعلام الباعث الرئيسي لجعل المشتري يقدم على التعاقد ، ويجب على البائع الإلكتروني الإلتزام بها ، حتى يتمكن المشتري من الإقدام على إبرام العقد وهو في كامل ثقته وعلمه بجميع عناصر العقد و بياناته الجوهرية ، مما يحقق توازنا عقديا بين كل من المشتري و البائع الإلكتروني.

– نظرا للقيمة التي يتمتع بها المورد الإلكتروني و الذي يعتبر ملما بجميع خصائص السلعة من جهة ، وبإعتبار عقد البيع الإلكتروني عقدا مبرما عن بعد من جهة أخرى ، فقد يتفاجئ المشتري عند التسليم بعدم مطابقة المبيع بما ورد في الإعلام، وأنه لايلبي احتياجاته في الحالة التي هو عليها، ذلك ما جعل من ضمان حقه في العدول حماية له حيث تمكنه من إعادة السلعة واسترجاع الثمن،مما يوفر له حماية خاصة وتوازنا عقديا باعتباره طرفا ضعيفا.

– حماية المستهلك الإلكتروني هي الهدف الأساسي فلابد من تفعيل آليات تتلاءم وطبيعة الحياة الإجتماعية ورغبات المستهلك، ومن أجل ذلك فان جمعيات حماية المستهلك تلعب دورا هاما وبارزا في توعية المستهلكين الإلكترونيين بضرورة اتباع قواعد الحيطة والحذر وتحسيسهم بمخاطر المعاملات الإلكترونية قبل إبرام أي تعاقد إلكتروني .

– الحماية المنصوص عنها في التشريع الجزائري سواء كانت حماية عقدية أومستحدثة ورغم أنها لا تتناول شبكة الانترنت كسوق استهلاك مفترضة ، إلا أننا يمكن ان نسقطها ونطبق أحكامها عمى هذه البيئة.

– هناك توسيع في إقرار مسؤولية المتدخل فلم تقتصر على المسؤولية العقدية ، بل تتعدى إلى مسؤولية تقصيرية ، مسؤولية جزائية ، وهذه آلية قانونية مهمة لحماية المستهمك وردع المتدخل.

– جرم المشـرع الجزائري الأفعال التي يقوم بها المورد الإلكتروني قصـد جذبه لعدد اكبر من المسـتهلكين وكسـب أموال وفوائد بطرق غير مشـروعة والتي كيفها المشـرع الجزائري بجرائم الغش والتدليس حيث أقر لها عقوبات وجزاءات صارمة.

–رغم إمكانية تطبيق أحكام الحماية التقليدية على المسـتهلك ، إلا أنه يبقى هناك قصـورا تشـريعيا من طرف المشـرع الجزائري ، وتأخرا غير مفهوم في مواكبة التطورات الحاصـلة في التجارة العالمية .

ثانيا : التوصيات

– ضرورة وضع قانون واضح و خاص بحماية المستهلك الإلكتروني .

– ضـرورة الاسـراع في اصـدار النصـوص التطبيقية الخاصـة بقانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18–05 .

– ضـرورة مواكبة المشـرع الجزائري للتطورات الحاصـلة في مجال عقود البيع الالكتروني من خلال وضـــع آليات فعالة لحماية المســـتهلك من طرق ترويج المزودين للســـلع الاستهلاكية في الفضاء الرقمي .

– يجب على المشـرع الجزائري أن يكرس في تشـريعاته مبادئ وآليات لحماية المسـتهلك الذي يسعى للتعاقد عبر الإنترنت سواء تعلق الأمر بحماية حقه في الإعلام ، أو حقه في العدول عن اقتناء الســـلعة أو الخدمة خلال مدة معينة أو في حقه في حماية بياناته الشخصية ضمن تعاملاته اليومية.

– على المشـرع الجزائري أن يعمل على تطوير سـياسـات تعزز ثقة المشـتري الجزائري بمجال عقود البيع الإلكترونية ، وتسـاعد البائعين على الترويح للسـلع و الخدمات في هذا المجال ، وذلك من أجل إنعاش التجارة الإلكترونية في الجزائر ، والتي تعود إيجابيا على الإقتصاد القومي .

www.psdgraphics.com

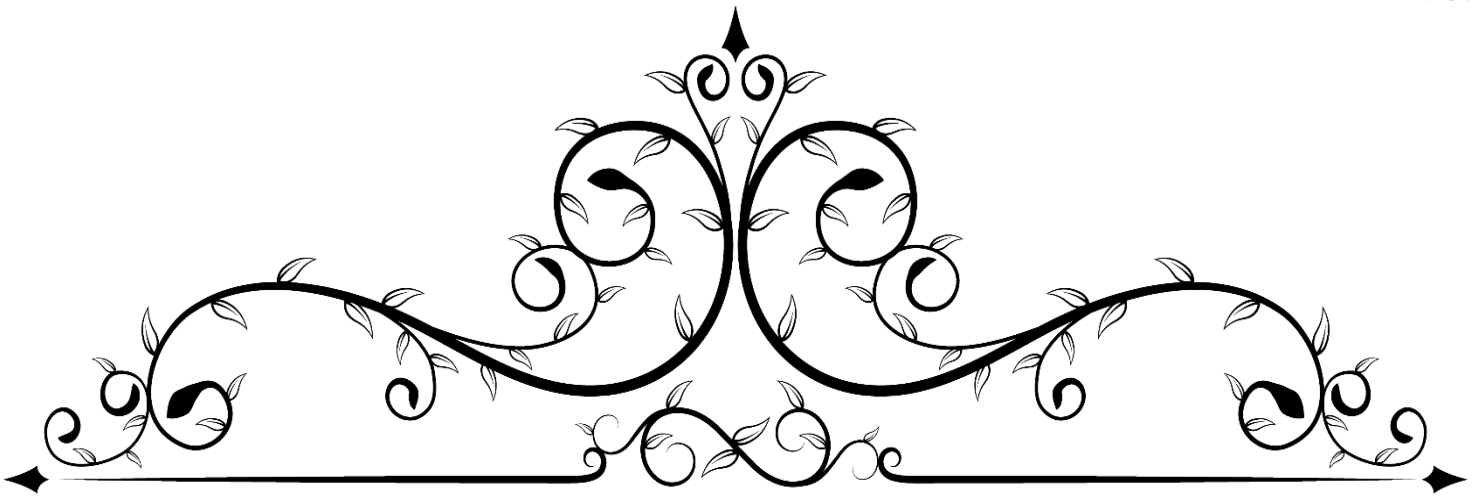

قائمة المصادر و المراجع

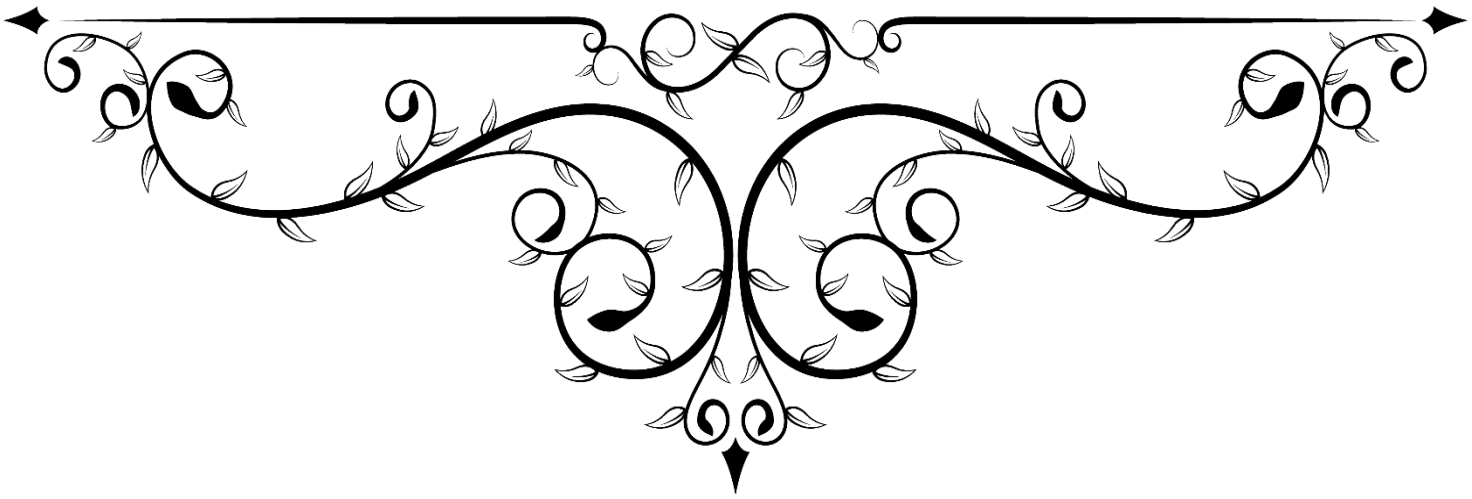

الكتب

إبراهيم الأخرس ؛ الدعم وحماية المســـتهلك في ظل العولمة ؛ مكتبة مديولي 2008؛ مصر.

بلحاج العربي النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007

ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي؛ التنظيم القانوني للمزاد الالكتروني؛ دراسة مقارنة دون طبعة؛ 2018؛ المركز العربي للنشر والتوزيع .

حوحو يمينة عقد البيع الإلكتروني دراســـة مقارنة أطروحة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق جامعة ابن عكنون 2012/2011 ص 6/5

خالد ممدوح إبراهيم ؛ حماية المســـتهلك في العقد الالكتروني؛ ط1؛ دار الفكر الجامعي؛ 35 شارع سويتر؛ الإسكندرية.

عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري نظرية الإلتزام بوجه عام مصـــادر الإلتزام الجزء الأول المجلد الثاني الطبعة الثالثة منشـــورات الحلبي الحقوقية – لبنان 2000 .

علي علي ســـليمان النظرية العامة للإلتزام مصـــادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري الطبعة الخامسة 2003 ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر

لجنة القانون مجموعة باحثين الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية المجلس الأعلى للثقافة الطبعة الأولى القاهرة 2003 .

ماجد ســـليمان ابا الخيل؛ العقد الالكتروني؛ مكتبة الرشـــد ناشـــرون؛ الرياض؛ المملكة العربية السعودية ؛ ط1؛ 2009؛

محمد بودالي؛ شـرح جرائم الغش في بيع السـلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية؛ دار الفجر للنشر والتوزيع؛ ط1؛ الجزائر؛ 2005.

محمد سـعيد احمد إسـماعيل؛ أسـاليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية؛ القانون التجاري؛ كلية الحقوق؛ جامعة دمشق ؛ ط1 ؛ 2009 .

محمد صـبري السـعدي الواضـح في شـرح القانون المدمي الجزائري النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام –العقد و الإرادة المنفردة دار الهدى الجزائر .

محمد محمد حسـن الحسـني ؛ حماية المسـتهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص ؛ دار النهضة العربية 22 شارع عبد الخالق ثروت ؛ القاهرة.

نضـال اسـماعيل برهم؛ احكام عقود التجارة الالكترونية. دار الثقافة للنشـر والتوزيع ؛ط1؛ 2005.

هجيرة تومي؛ تطبيقات الإدارة الالكترونية في مجال المعاملات التجارية في الجزائر ؛ دراية في إطار القانون 18/ 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ؛ ملتقى التجارة الالكترونية 2019؛ جامعة المسيلة .

مذكرات

اسماعيل قطاف العقود الإلكترونية ة حماية المستهلك بحث لنيل شهادة الماجستير فرع عقود و مسؤولية كلية الحقوق جامعة.

(شعباني نوال؛ التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش؛ مذكرة ماجيستار ؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛ جامعة مولود معمري ؛ تيزي وزو

اكســـوم عيلام رشـــيدة؛ المركز القانوني للمســـتهلك الالكتروني؛ أطروحة دكتوراه؛ كلية الحقوق؛ جامعة مولود معمري ؛ تيزي وزو؛.

ايناس بن غيدة الحماية المدنية للمســـتهلك في العقود الإلكترونية مذكرة لنيل شـــهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان.

بادي عبد الحميد؛ حماية المستهلك في العقد الالكتروني؛ أطروحة دكتوراه ؛ كلية الحقوق؛ جامعة الجزائر 1؛ 2018_2019.

بلقاســـم حامدي؛ إبرام العقد الالكتروني؛أطروحة دكتوراه ؛ كلية الحقوق ؛ جامعة الحاج لخضر باتنة ؛ 2014_2015 .

بوزيدي إيمان ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة مولود معمري–تيزي وزو .

جامع مليكة؛ حماية المســـتهلك المعلوماتي؛ أطروحة دكتوراه؛ كلية الحقوق ؛ جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ؛ 2017_ 2018 ص 139 .

عبد الحليم بوقرين ؛ الجرائم الماســـة بأمن وســـلامة المســـتهلك؛ مذكرة ماجســـتير كلية الحقوق؛ جامعة أبو بكر بلقايد ؛ تلمسان؛ سنة2009_2010.

عبد العالي روان الحق في التعويض على ضـــوء تطور المســـؤولية المدنية مذكرة لنيل شهادة الماجيستير معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم الحقوق المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تيموشنت 2019/2018.

عبد الله ذيب عبد الله محمود؛ حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة؛ مذكرة مـاجســـتير؛ كليـة الـدراســـات العليـا في جـامعـة النجـاح الوطنيـة؛ نـابلس فلسطين؛09_07_2009.

عجالي خالد النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشـريع الجزائري دراسـة مقارنة رسـالة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 16جوان 2014 ص53

فلاح فهد العجمي رسـالة ماجسـتير جامعة الشـرق الأوسـط كلية الحقوق قسـم القانون الخاص 2011 ص37

قوبعي بلحول؛ الحماية الإجرائية للمستهلك؛ مذكرة ماجيستير؛ المركز الجامعي بتلمسان؛ معهد العلوم القانونية والإدارية.

لجزائية للمسـتهل(عبد لي حمزة؛ الحماية ا ك في التشـريع الجزائري على ضـوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك؛ مذكرة ماحيستار؛ كلية الحقوق؛ جامعة قاصدي مرباح

نوال كيموش ؛ حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية ؛ رسالة ماجيستار في القانون الخاص جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة؛ الجزائر ؛ 2010 ؛2011

ولد عمر الطيب؛ النظام القانوني لتعويض الأضـرار الماسـة بآمن المسـتهلك وسـلامته؛ أطروحة دكتوراه ؛ كلية الحقوق؛ جامعة أبي بكر القايد؛ تلمسان.

ولد عمر الطيب؛ النظام القانوني لتعويض الأضـرار الماسـة بآمن المسـتهلك وسـلامته؛ أطروحة دكتوراه ؛ كلية الحقوق؛ جامعة أبي بكر القايد؛ تلمسان؛ 2009_2010 .

قوانين

أمر 58/75 المتضمن للقانون المدني الجزائري.

الأمر 58/75 المؤرخ في 20رمضـــان عام 1395الموافق 26ســـبتمبر ســـنة 1975 المتضمن القانون المدني،المعدل و المتمم.

الأمر رقم75 _58 المؤرخ في 20 رمضـان عام 1395 الموافق ل 26 سـبتمبر 1975 المادة 367 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

القانون 09_03 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المسـتهلك وقمع الغش عدد رقم 15.

قانون العقوبات الصـادر بمقتضـى الامر 06/ 168 المؤرخ في 08جوان 1966 المعدل والمتمم.

قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18صـفر 1429 الموافق 25فبراير سـنة 2008، يتضـمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

قانون رقم 83 مؤرخ في 2000/08/09 يتعلق بالمبادلات و التجارة الإلكترونية لتونس

المـادة 03 من القـانون رقم 04_ 02 المؤرخ في 23 _ 06_ 2004 المتعلق بتحـديد القواعد المطبقة على الممارسـات التجارية؛ جريمة رسـمية عدد 41 الصـادر بتاريخ 27_06_2004 معدل ومتمم.

المادة 06 الفقرة 05 من قانون رقم 18_05 ؛ المؤرخ في 10 مايو سـنة 201 ؛ يتعلق بالتجارة الالكترونية

المادة06 فقرة 04 من قانون 18_05 المؤرخ في 10 مايو سـنة 2018 ؛ يتعلق بالتجارة الالكترونية

بحوث

دكتور رباحي أحمد الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني –الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية – قسم العلوم الإقتصادية و القانونية العدد10 جوان 2013 .

طاهر شــوقي مؤمن؛ عقد البيع الالكتروني؛ بحث في التجارة الالكترونية ؛ دار النهضــة العربية؛ مصر ؛ 2008 .

محمد بحماوي الشريف؛ جمعيات حماية المستهلك؛ بحث منشور في موقع جامعة ادرار http :ll dspace . uni_adrar .edu. dzljspui/ handle /3888/123456789 ؛ منماني محمد أمين .

مقالات

بان ســيف الدين محمود العقد الإلكتروني و وســائل إثباته مجلة بابل للعلوم الإنســانية المجلد 27العدد 7 :2020/1/2 .

بشــير ســليم–بوزيد ســليمة.الإلتزام بالإعلام و طرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09 مجلة الحقوق و الحريات العدد الرابع أفريل 2017 .

سعاد نويري – الإلتزام بالإعلام و حماية المستهلك في التشريع الجزائري – مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية – العدد الثامن جانفي 2016 .

كريمة بركات– حق المســتهلك في الإعلام في عقد البيع الإلكتروني مجلة الحقوق و الحريات العدد الرابع أفريل2017 .

المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسة .جامعة أحمد دراية.الجزائر المجلد 01– العدد 02–السنة :ديسمبر 2017.

محرش ســميرة – الإلتزام بالإعلام في عقد البيع مجلة البحوث و الدراســات القانونية و السياسية العدد العاشر 10جوان 2017 .

محمد بوكماش ا.د.كمال تكواشت عقد البيع المبرم عبر الانترنت مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق و العلوم السياسية–جامعة خنشلة– العدد الثاني عشر–جانفي.

وزاني آمنة؛ دعوى حماية المســـتهلك من الضـــرر اللاحق به؛ مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر ؛ بسكرة؛ العدد الرابع؛ افريل 2017 ؛ 16 مارس 2017 .

محاضرات

بركات كريمة حماية المسـتهلك في عقد البيع الإلكتروني محاضـرات لطلبة السـنة الأولى ماسـتر تخصـص عقود و مسـؤولية كلية الحقوق و العلوم السـياسـية جامعة آكلي محند أولحاج البويرة .

قماز ؛ محاضـرات في العقود الخاصـة؛ ألقيت على طلبة السـنة ثالثة قانون خاص ؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ تلمسان؛ السنة الجامعية 2014_ 2015.

ملتقيات

جحايشية نورة؛ الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار الكاذب بموجب قانون العقوبات والقواعد الخاصـــة؛ ملتقى وطني حول الاطار القانوني لعقوبة الإشـــهار التجاري وأثارها على الاقتصـــاد الوطني والمســـتهلك؛ كلية الحقوق؛ جامعة 08 ماي 1945 قالمة ؛ 05 ديسمبر 2018 .

www.psdgraphics.com

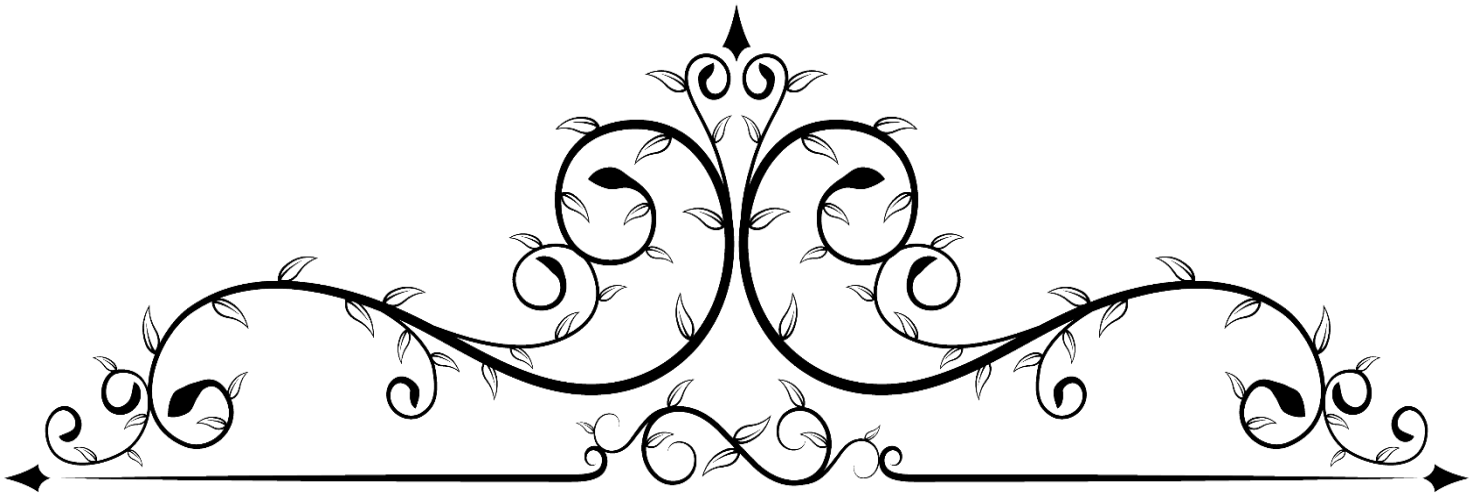

الفهرس

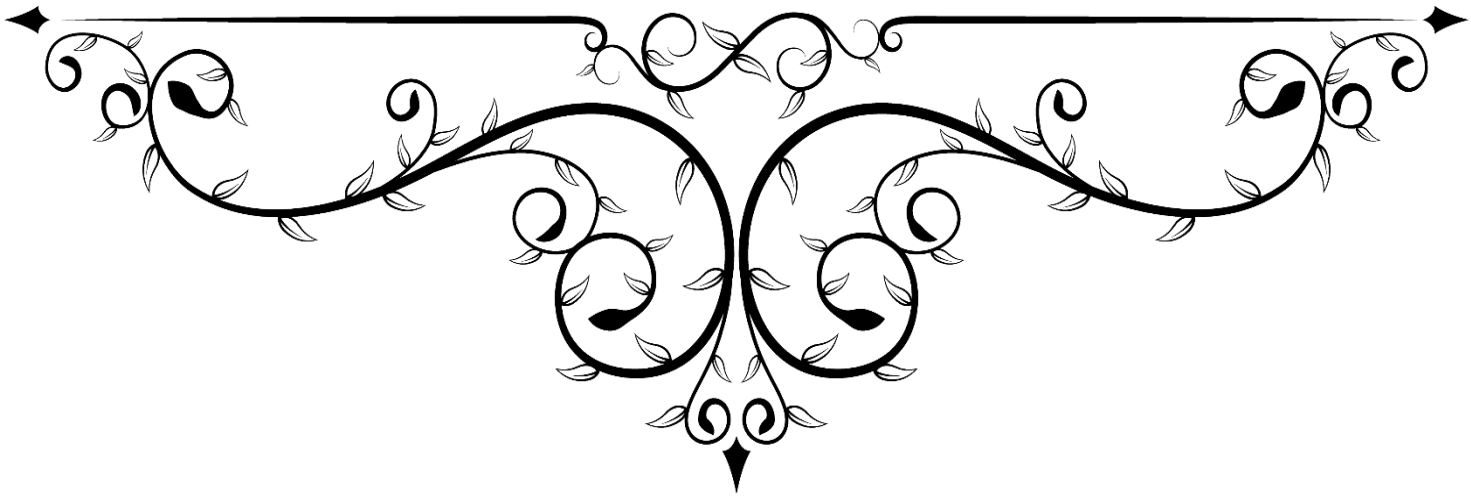

الفهرس

مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني	05
المبحث الأول: مجال حماية المستهلك الإلكتروني	06
المطلب الأول: مجال حماية المستهلك من حيث الأطراف	07
الفرع الأول: المستهلك الإلكتروني	07
أولا: تعريف الفقه للمستهلك	08
ثانيا: تعريف القانون للمستهلك	08
الفرع الثاني: جمعيات حماية المستهلك	09
أولا: تعريف جمعيات حماية المستهلك	09
ثانيا: دور جمعيات حماية المستهلك	09
الفرع الثالث: المورد الإلكتروني	10
أولا: تعريف الفقه للمورد	10
ثانيا:تعريف القانون للمورد	10
المطلب الثاني: مجال حماية المستهلك من حيث المعاملات	11
الفرع الأول:تعريف عقد البيع الإلكتروني	11
أولا:تعريف عقد البيع الإلكتروني في التشريعات الغربية	11
ثانيا: تعريف عقد البيع الإلكتروني في التشريعات العربية	12
الفرع الثاني: خصائص عقد البيع الإلكتروني	13
أولا:عقد مبرم عن بعد	13
ثانيا: عقد يتم بواسطة وسائط إلكترونية	14
ثالثا: عقد ذو طابع تجاري	14
رابعا:عقد ذو طابع دولي	15
خامسا: خاصية الوفاء و الإثبات	15
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد البيع الإلكتروني	15
المبحث الثاني: إلتزامات المورد في عقد البيع الإلكتروني	17

المطلب الأول: إلتزام المورد بالإعلام العقدي الإلكتروني	17
الفرع الأول:تعريف الإلتزام بالإعلام التعاقدي الإلكتروني	17
الفرع الثاني: محل الإلتزام بالإعلام التعاقدي الإلكتروني	18
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للإلتزام بالإعلام التعاقدي الإلكتروني	19
أولا: الإلتزام بالإعلام إلتزام ببذل عناية	19
ثانيا: الإلتزام بالإعلام إلتزام بتحقيق نتيجة	20
ثالثا: الطبيعة الخاصة للإلتزام بالإعلام التعاقدي الإلكتروني	20
الفرع الرابع: جزاء الإخلال بالإلتزام بالإعلام الإلكتروني	21
أولا: إبطال العقد لعيب من عيوب الإرادة	21
ثانيا: إبطال العقد لعدم العلم الكافي بالمبيع	21
ثالثا: الجزاء في قواعد المسؤولية المدنية	22
المطلب الثاني: الإلتزام بالتسليم	23
الفرع الأول : مفهوم الإلتزام بالتسليم	23
الفرع الثاني : موضوع التسليم	24
أولا : حالة المبيع	24
ثانيا: مقدار المبيع	25
الفرع الثالث: كيفية التسليم	25
أولا : التسليم الفعلي (القانوني)	25
ثانيا : التسليم الحكمي	26
الفرع الرابع : زمان ومكان و جزاء الإخلال بالتسليم	27
أولا: زمان التسليم	27
ثانيا: مكان التسليم	27
ثالثا: الجزاء المترتب عن الإخلال بالتسليم	28
الفصل الثاني: الحماية القانونية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني	31
المبحث الأول : الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني	32

المطلب الأول : المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بعقد البيع الإلكتروني	32
الفرع الأول : التعريف بالمسؤولية العقدية	32
الفرع الثاني : أركان المسؤولية العقدية	32
أولا : الخطأ العقدي	33
ثانيا: الضرر	33
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ العقدي و الضرر	34
المطلب الثاني : دعوى المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بعقد البيع الإلكتروني	34
الفرع الأول : المحكمة المختصة في حل النزاع الناشئ عن عقد البيع الإلكتروني	35
الفرع الثاني : أطراف الدعوى	35
الفرع الثالث ك التعويض في دعوى المسؤولية	38
أولا : التعويض القضائي	39
ثانيا : التعويض القانوني	39
ثالثا التعويض الإتفاقي	40
المبحث الثاني : الحماية الجزائية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني	40
المطلب الأول : جرائم الغش و التدليس المنصوص عليها في القانون الجزائري	40
الفرع الأول : جريمة الغش	40
أولا : تعريف جريمة الغش	41
ثانيا : أركان جريمة الغش	43
الفرع الثاني : جريمة الخداع	43
أولا : تعريف جريمة الخداع	43
ثانيا: اركان جريمة الخداع	43
المطلب الثاني :العقولات المقررة لهذه الجرائم	44

الفرع الأول : العقوبات الأصلية	44
أولا : جريمة الخداع	45
ثانيا : جريمة الغش	45
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	46
أولا : الحجر القانوني	46
ثانيا : الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية	47
ثالثا: المصادرة	47
الخاتمة	49
قائمة المصادر و المراجع	
الملخص	

الملخص

أصـــبحت الســـوق الإلكترونية ملاذا مهما للمســـتهلك الإلكتروني على المســـتوى العالمي، يلجأ إليها لأجل إبرام الكثير من العقود و التي من بينها عقد البيع الإلكتروني. و نظرا للطبيعة الخاصـــة لهذا النوع من العقود فإن إبرامها يثير الكثير من المخاطر ضـــد المســـتهلك الإلكتروني بالطبيعة لأنه الحلقة الأضـــعف في هذه العلاقة التعاقدية، و لذلك كان على المشـــرع توفير الحماية القانونية له من كل ما قد يهدد صـــحته وســـلامته و حصـــوله على مبتغاه من هذا التعاقد، من خلال حماية المنتوج محل العقد من أي غش و تدليس أو خداع، كما كان له إحاطة المســـتهلك بالثقة اللازمة في هذا المجال من حيث حفظ البيانات و و إضـــفاء القوة القانونية اللازمة لهذا النوع من العقود و تقرير مســـؤولية المورد عن كل ضـرر يلحق بالمستهلك. و لأن هذا المجال يعتبر مستقبل العالم المتطور يجب إرساء حماية مثلى للمستهلك الإلكتروني

Résumé

Le marché en ligne est devenu un refuge important pour le consommateur mondial, y recourant pour de nombreux contrats, y compris le contrat de vente électronique. En raison de la nature particulière de ce type de contrat, sa conclusion soulève beaucoup de risques contre le consommateur électronique par nature parce qu'il est le maillon faible de cette relation contractuelle, et donc le législateur a dû lui fournir une protection juridique contre tout ce qui peut menacer sa santé et sa sécurité et obtenir ce qu'il veut de ce contrat, en protégeant le produit à la place du contrat contre toute fraude, fraude ou tromperie, et il a également dû informer le consommateur de la confiance nécessaire dans ce domaine en termes de conservation des données et de force juridique. Nécessaire pour ce type de contrat et déterminer la responsabilité du fournisseur pour tous les dommages causés au consommateur. Parce que ce domaine est l'avenir du monde développé, nous devons établir une protection optimale pour le consommateur électronique.